

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر 50 أوقية لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية

1- أوامر قانونية

- نصوص مختلفة
- 27 / 06 / 1989 ... مرسوم رقم 43-89، يتعلق
بتناوب الوزراء 474
- 29 / 06 / 1989 ... مرسوم رقم 44-89، يقضي بمنح
وزير الداخلية والبريد
والمواصلات، صلاحية تسيير
الشؤون الجارية 475
- 08 / 07 / 1989 ... مرسوم رقم 49-89، يقضي
بتعيين عدد من أعضاء
الحكومة 475
- 19 / 07 / 1989 ... مرسوم رقم 51-89، يقضي
بتعيين محافظ مساعد للبنك
المركزي الموريتاني 475

* وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة
- 30 / 05 / 1989 ... مقرر رقم 0475، يقضي بقبول
جنود في التقاعد النسبي 476

- 05 / 06 / 1989 ... أمر قانوني رقم 082-89، يقضي
بالمصادقة على معاهدة إنشاء
اتحاد المغرب العربي 473

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

* رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

- 06 / 07 / 1989 ... مرسوم رقم 48-89، يقضي
بالمصادقة على البرنامج التعاقدي
الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين
حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والشركة الوطنية
للمياه والكهرباء (شومك) 473

- 481 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 091، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه
- 481 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 241، يُسند إنايات محاكم مقاطعات جكني، وأمبان، وودان
- 481 ... 1989 / 06 / 12 قرار رقم 0505، يقضي بتعيين مصلح
- 482 ... 1989 / 06 / 17 مقرر رقم 094، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه
- 482 ... 1989 / 06 / 18 مقرر رقم 251، يقضي بتحويل قاضيين
- 482 ... 1989 / 06 / 18 مقرر رقم 252، يُسند إناية المحكمة القضائية لجككتي إلى رئيس المحكمة القضائية بتمبديغه
- ★ وزارة الداخلية والبريد والموصلات
- نصوص تنظيمية
- 482 ... 1989 / 06 / 17 مرسوم رقم 096، يتعلق بتغيير المادة الثانية من المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 31 مايو 1989 المتعلق بافتتاح مسابقة اكتاب تلاميذ وكلاء شرطة، دورة 1989
- 483 ... 1989 / 06 / 17 مرسوم رقم 097، يتعلق بتغيير لجنة الاشراف على امتحان الرياضة البدنية
- نصوص مختلفة
- 483 ... 1989 / 06 / 03 مقرر رقم 087، يتعلق بتعيين لجنة الرقابة والتصحيح لسابقة دخول المدرسة الوطنية للشرطة (دورة 1989)
- 484 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 237، يتضمن إعفاء جرسيين وطنيين بسبب ارتكاب أخطاء فادحة
- 484 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 238، يتضمن احالة حرسى وطنى إلى التقاعد
- 485 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 239، يقضى بإعفاء أربعة أفراد من الحرس الوطني
- 485 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 242، يقضى بترقية موظف
- 485 ... 1989 / 06 / 12 قرار رقم 0509، يتعلق باجتياز تلقائى إلى درجة أعلى لبعض موظفى الشرطة
- 485 ... 1989 / 06 / 17 مقرر رقم 244، يقضى بوضع ضابط من الحرس الوطني في حالة استئداء
- ... 1989 / 06 / 03 قرار رقم 0487، يقضى بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطنى من سجلات الرقابة لعجز بدنى
- 476 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 240، يقضى بتعيين أمر صرف بالنتابة
- 476 ... 1989 / 06 / 25 مرسوم رقم 40-89، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى
- 477 ... 1989 / 06 / 25 مرسوم رقم 41-89، يتضمن إعفاء ضابط عاميل في الجيش الوطنى من الخدمة
- 477 ... 1989/07/06 مرسوم رقم 47-89، يقضى بترقيه ضابط من الدرك الوطنى إلى رتبة نقيب
- ★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
- نصوص تنظيمية
- 477 ... 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 39-89، يقضى بالصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربى
- ... 1989 / 07 / 06 مرسوم رقم 45-89، يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 مارس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاجتماعى
- 480 ... 1989/07/12 مرسوم رقم 50-89، متعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزى للتعاون الإقتصادى.
- 480 ... 1989 / 07 / 19 مرسوم رقم 52-89، يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 فبراير 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الإقتصادى والاجتماعى
- ★ وزارة العدل
- نصوص تنظيمية
- 480 ... 1989 / 06 / 12 مقرر رقم 090، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1989
- نصوص مختلفة
- 481 ... 1989 / 06 / 03 مقرر رقم 222، يتضمن اقتراحاً بإدراج قضاة في جدول الترقية لسنة 1989
- 481 ... 1989 / 06 / 03 مقرر رقم 224، يقضى بوضع قاضيين متربطين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة

18 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 255، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس مراقبة تعيين رئيس صندوق الدمج وإعادة الدمج في الحياة النشيطة (فيرفا)
489

24 / 06 / 1989 ... قرار رقم 525، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العربية للثقافة والعلوم
490

* وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

03 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 085، يسمح بإقامة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء «الجافيل» والحامض الفسفوري في كيفة
490

03 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 086، يسمح بإقامة مخبزة في أكجوجت
490

04 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 089، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر المرخص للشركة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (ش ح ث ص ث) في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بكيفة
491

14 / 06 / 1989 ... مرسوم رقم 089-89، يقضي بتعيين بعض موظفين
491

14 / 06 / 1989 ... مرسوم رقم 088-89، يقضي بقبول الشركة «ف.ا.م. البح» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات
493

14 / 06 / 1989 ... مرسوم رقم 090-89، يقضي بقبول الشركة «صوماكار» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات
493

17 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 095، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بنواكشوط
495

25 / 06 / 1989 ... مرسوم رقم 091-89، يقضي بقبول الشركة «صومورال» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات
495

18 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 249، يتعلق بخفض درجة وكيل شرطة
486

18 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 250، يتعلق بإعفاء ثلاثة موظفي شرطة من العمل
486

18 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 253، يقضي بقبول استقالة وكيل شرطة
486

18 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 254، يقضي بإبعاد مؤقت لثلاثة موظفين من الشرطة دون التمتع برواتبهم
486

* وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

18 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 100، يقضي برفع الحد الأعلى لصندوق سلفة الجيش الوطني
487

12 / 07 / 1989 ... مقرر رقم 115، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات الإستعمالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة بعمليات استقبال ودمج المواطنين الموريتانيين العائدين من السيفغال في الحياة الوطنية
487

- نصوص مختلفة

30 / 05 / 1989 ... قرار رقم 0473، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئات الدولية العليا لرقابة المالية العامة
488

03 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 223، يعدل ترتيبات المقرر رقم 277 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، المتعلق بصندوق الدعم المنشأ في الرقابة العامة للدولة
488

06 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 229، يسمح بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة
489

06 / 06 / 1989 ... قرار رقم 0497، يقضي بتعيين وكيل محاسب بالمعهد العلمي العالي
489

07 / 06 / 1989 ... قرار رقم 500، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرفيق وعريف ووكيل سابقين للشرطة
489

12 / 06 / 1989 ... قرار رقم 0503، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لعامل تركيب يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية
489

03 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 225، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على شهادة اللسانص 99

04 / 06 / 1989 ... قرار رقم 0496، يحدد تكاليف نفقات مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في المهرجان الدولي الثالث عشر للشباب والطلاب الذي سيعقد في ابينونيكياك عاصمة كوريا الشمالية من 1 إلى 8 يوليو 1989 500

07 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 232، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصحة 500

07 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 233، يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين من م و ص ع بنواكشوط (دفعة 1988) 500

14 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 246، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي 503

17 / 06 / 1989 ... قرار رقم 0512، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغة السن القانونية 504

21 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 257، يقضي بتعيين في سلك الفنيين السامين 504

25 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 261، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي 504

★ وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

31 / 05 / 1989 ... مرسوم رقم 079-89، يقضي بتعيين رئيسي مصلحة في وزارة المياه والطاقة 504

12 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 243، يقضي بمنح علاوة لمدير مشروع المياه القروية والرعية لمجموعة دول غرب أفريقيا الغربية رقم 2 505

25 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 105، يقضي بقبول الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) لاستيراد المحروقات السائلة 505

12 / 07 / 1989 ... مرسوم رقم 096 - 89، يتضمن تعيين بعض إداريين لتمثيل الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات السكر (سوميس) ويعين رئيس مجلس إدارة هذه الشركة 496

★ الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة

التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

29 / 06 / 1989 ... مرسوم رقم 093-89، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء الدولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة 497

12 / 07 / 1989 ... مرسوم رقم 095-89، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة 497

★ وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

22 / 02 / 1989 ... قرار رقم 0397، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة 497

01 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 217، يقضي بتعيين مجموعة من المديرين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي 498

01 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 218، يقضي بتعيين مقتصدين في مؤسسات تعليمية ثانوية وفنية 498

01 / 06 / 1989 ... مقرر رقم 219، يتضمن تعيين مجموعة من مديري الدروس في مؤسسات التعليم الثانوي 498

★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل

والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

29 / 05 / 1989 ... مقرر رقم 215، يصحح المقرر رقم 131 بتاريخ 26 / 03 / 1989، المتضمن تعيين وتطير مجموعة موظفين في سلك الفنيين السامين 499

* وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

1989 / 06 / 14 ... مقرر رقم 093، يقضي بتحديد أسعار الحبوب المستوردة 505

1989 / 06 / 18 ... مقرر رقم 100، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي 505

1989 / 06 / 18 ... مقرر رقم 101، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي 508

1989 / 07 / 06 ... مرسوم رقم 094-89، يقضي بإنشاء حساب اعتماد خاص بعمليات التنمية الريفية وحماية الطبيعة 510

- نصوص مختلفة

1989 / 06 / 28 ... مقرر رقم 271، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس دروس وتدريبات المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي 510

* وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

1989 / 06 / 28 ... مقرر رقم 106، يحدد مدونة الأعمال المتعلقة باختصاص ومهام وكلاء الصحة المتعاونين والمسموح بها بالمكاتب والعيادات والمخابر الحرة 511

- نصوص مختلفة

1989 / 06 / 29 ... مرسوم رقم 092-89، يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتجبير الأعضاء وإعادة تدريبها 515

* كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

- نصوص مختلفة

1989 / 03 / 12 ... مقرر رقم 230، يقضي بتعيين منسقين لمحو الأمية في المقاطعات 516

* تصحيح أخطاء الجريدة الرسمية

رقم 734 الصادرة بتاريخ 31 مايو 1989 518

1- الأوامر القانونية

2- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

1- أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 082-89، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989، يقضي بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الذي يختصر إلى ا.م.ع. الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1989 في مراكش بالمغرب.

المادة 02- ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 5 يونيو 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايح

2- مراسيم، مقررات، قرارات،
تعميمات

* رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 48-89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

*وزارة الاقتصاد والمالية :

- السيد الداه ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛
- السيد حمود ولد اعلي وزير التنمية الريفية ؛
- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

*وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

- السيد محمد ولد الثاني، وزير الاقتصاد والمالية ؛
- السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة،
- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير الاعلام

*وزارة المناجم والصناعة :

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير الاعلام
- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل ؛
- السيد سوماريه عمار، وزير المياه والطاقة ؛
- *وزارة التجهيز :

- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل ؛

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير الاعلام
- السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة،

*وزارة التجارة والنقل :

- السيد سوماريه عمار، وزير المياه والطاقة ؛
- السيد حمود ولد اعلي وزير التنمية الريفية ؛
- المقدم ديينك عمار هارونا، وزير التجهيز ؛

*وزارة التهذيب الوطني :

- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد احمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة
- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل ؛

نظرا للأمر القانوني رقم 086-89، الصادر بتاريخ 11/06/1989 الذي يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بالمصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء :

مادة وحيدة : تمت المصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

-نصوص مختلفة-

مرسوم رقم 43-89، صادر بتاريخ 27 يونيو 1989، يتعلق بتناوب الوزراء.

مادة وحيدة : يتم تناوب الوزراء في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي :

*وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية والبريد والمواصلات ؛
- السيد حسني ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني
- السيد حمود ولد اعلي، وزير التنمية الريفية.

*وزارة العدل :

- السيد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛
- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية والبريد والمواصلات ؛
- الطبيب المقدم انداي كان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ؛

*وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- الطبيب المقدم أندياي كان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ؛
- المقدم ديينك عمار هارونا، وزير التجهيز ؛
- الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين، وزير العدل ؛

*وزارة الاعلام :

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية والبريد والمواصلات ؛
- السيد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛
- السيد حسني ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني.

مرسوم رقم 44-89، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بمنح العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات، صلاحية تسيير الشؤون الجارية.

مادة وحيدة : يفوض العقيد جبريل ولد عبد الله، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية تسيير الشؤون الجارية مدة غياب فخامة العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 49-89، صادر بتاريخ 8 يوليو 1989، يقضي بتعيين عدد من أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة : عيّن الرائد الشيخ سيد احمد ولد بابا، وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون والسيد محمد ولد الناني، وزيراً للمالية والسيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزيراً للتخطيط والشغل والعقيد محمد سيدينا ولد سيديا، وزيراً للصيد والاقتصاد البحري والسيد محمد الأمين ولد أحمد وزيراً للإعلام.

مرسوم رقم 51-89، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.

مادة وحيدة : يعيّن السيد محمّد ولد مثل، محافظاً مساعداً للبنك المركزي الموريتاني.

*وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

- السيد حسني ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني
- السيد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛
- السيد أحمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة.

*وزارة المياه والطاقة :

- السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة،
- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد محمد ولد الناني، وزير الاقتصاد والمالية ؛

*وزارة التنحية الريفية :

- المقدم ديينك عمار هارونا، وزير التجهيز ؛
- السيد محمد ولد الناني، وزير الاقتصاد والمالية ؛
- السيد الداو ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛

*وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- السيد سوماريه عمار، وزير المياه والطاقة ؛
- السيد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛
- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين، وزير العدل ؛

*الوزادة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة :

- السيد احمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة
- الطبيب المقدم اندياي كان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ؛
- السيد سوماريه عمار، وزير المياه والطاقة ؛

*وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي :

- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين، وزير العدل ؛
- السيد الداو ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛
- السيد احمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة.

وزارة الدفاع الوطني**- نصوص مختلفة**

قرار رقم 0475، صادر بتاريخ 30 مايو 1989، يقضي بقبول جنود في التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالتمتع بحقوقهم في المعاش التقاعدي النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ الآتية :

1 يناير 1978 : محمد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 72.266 (جندي من الدرجة الثانية).
29 أغسطس 1986 : العريف محمد ولد عبد السلام، الرقم الاستدلالي 70.249.

المادة 02- يستفيد هذان العسكريان من نصوص الأمر القانوني رقم 182-79 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1986.

المادة 03- يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0487، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني من سجلات الرقابة لعجز بدني.

المادة الأولى : شطب اسم الدركي ذي الرقم الاستدلالي التالي من سجلات الرقابة لعجز بدني وذلك اعتباراً من فاتح مايو 1989. لن تسلم له شهادة حسن السلوك ولكنه سيحصل على تحويل في احتياطات الجيش الوطني. الدركي ذو النسق الأول أحمد دي بن محمد، الرقم الاستدلالي 1965، أعزب، 12 سنة وشهر واحد من الخدمة.

المادة 02- يزود هذا العسكري بتذكرة نقل وورقة تنقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 03- يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 240، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتعيين أمر صرف بالنيابة.

المادة الأولى : في حالة تغيّب العقيد صوصمبا، أمر الصرف لميزانية وزارة الدفاع الوطني يكلف النقيب سيد اعل ولد محمد اكرار نيابة عنه بممارسة الوظائف المنصوص عليها في المرسوم رقم 033-73، الصادر بتاريخ 12 مارس 1973 المذكور آنفاً.

المادة 02- سيوضع نموذج ثنائي من توقيع النقيب سيد اعل ولد محمد اكرار لدى الخزينة العامة والرقابة المالية والمديرية المالية.

المادة 03- هذا المقرر ينسخ ويحل محل المقرر رقم 387/و د و الصادر بتاريخ 12 يوليو 1988.

مرسوم رقم 40-89، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : يرقى الضباط العاملون، التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب الأعلى التالية، وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1989.
★ القوات البرية

- إلى رتبة رائد :

النقيب :

9/4 الطالب مصطفى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 71.109.

- إلى رتبة نقيب :

الملازمون أوائل :

- 17-6 عبد الله ولد محمد جد، الرقم الاستدلالي 82.097.

17-8 عبد الله ولد محمدن باب، الرقم الاستدلالي 78.921.

17-9 محمد ماء العينين ولد حبيب الله، الرقم الاستدلالي 80.541.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 39 - 89، صادر بتاريخ 15 يونيو 1989، يقضي بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 082 - 89، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1989، القاضي بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

مادة وحيدة : يصادق على معاهدة إنشاء اتحاد المغربي المبرمة بمراكش في 10 رجب الفرد 1409هـ الموافق 17 فبراير 1989،

ملحق

معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

إنَّ صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وفخامة السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وفخامة العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إيماناً منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الإشتراك في التاريخ والدين واللغة، واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسيير تدريجياً نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها،

ووعياً منهم بما سيترتب على هذا الاندماج

- إلى رتبة ملازم أول -
الملازمون :

62-7 جمال ولد مولود، الرقم الاستدلالي 82.314.

62-8 صالح ولد محمود، الرقم الاستدلالي 85.251.

62/10 أيال الشيخ التجاني، الرقم الاستدلالي

81.498

★ الطيران

- إلى رتبة نقيب -

الملازم أول :

17-7 محمد الحافظ ولد محمد الأمين، الرقم

الاستدلالي 62.064.

المادة 02- : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 41 - 89، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يتضمن إعفاء ضابط عامل في الجيش الوطني، من الخدمة.

المادة الأولى : يُعفى الملازم أول، بران كي، الرقم الاستدلالي 70164، من الخدمة العسكرية بموجب إجراء تأسيسي، وذلك اعتباراً من 14 يوليو 1989.

المادة 02- : يشطب على اسم المعني من صفوف الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 03- يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 47 - 89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب.

المادة الأولى : تمت ترقية الملازم أول أحمد ولد أحمد باب، الرقم الاستدلالي 79.035، إلى رتبة نقيب بصفة نهائية اعتباراً من 1 يوليو 1989.

المادة 02- يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسجل ويبلغ وينشر حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

من آثار تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستتباب الأمن والاستقرار في العالم، وإدراكا منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وتعبيراً عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وإفريقية، اتفقوا على ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة 02 : يهدف الإتحاد إلى :

- تمتين أو اصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض،
- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها،
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف،
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين،
- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

المادة 03 : تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض التالية :

- في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار،
- في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء،

- في الميدان الاقتصادي : تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية،

خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد،
- في الميدان الثقافي : إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

المادة 04 : يكون للإتحاد مجلس رئاسة

يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه.

- تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.

- المادة 05 : يعقد مجلس رئاسة الإتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 06 : لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته بإجماع أعضائه.

المادة 07 : للوزراء الأول للدول الأعضاء

أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 08 : يكون للإتحاد مجلس لوزراء

الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة 09 : تعين كل دولة عضوا في مجلس

وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الإتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الإتحاد تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية.

المادة 10 : يكون للإتحاد لجان وزارية

متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها

المادة 11 : يكون للإتحاد أمانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس الأمانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكلف دولته بتغطية نفقاتها.

المادة 12 : يكون للإتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يتم اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة.
- يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

- يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزير عمل الإتحاد وتحقيق أهدافه.
- يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة 13 : تكون للإتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيساً لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

- تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع أو وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

- كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

- تعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.
- يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة 14 : كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى.

المادة 15 : - تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي، - كما تتعهد بالامتناع عن الإنضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي يكون موجهاً ضد الإستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى.

المادة 16 : للدول الأعضاء حرية إبرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة 17 : يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة 19 : تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

- وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأبرك عاشر رجب الفرد 1409هـ (1898) الموافق 17 فبراير (النوار) 1989.

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

عن المملكة المغربية

الحسن الثاني

عن الجمهورية التونسية

زين العابدين بن علي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الإشتراكية العظمى

معمر القذافي

مرسوم رقم 52 - 89، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

- نظراً للأمر القانوني رقم 052 - 89، الصادر بتاريخ 30 مارس 1989، القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: لقد تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ (1) مليون دينار كويتي (266 مليون أوقية لتمويل التكاليف بالعملة الصعبة لمشاريع خاصة في قطاع الصناعة والصيد البحري.

المادة 02: ينشر هذا المرسوم حسب طريقة الاستعجال.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر - 090، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1989.

المادة الأولى: تبدأ العطلة القضائية لسنة 1989، من 16 يوليو وتنتهي في 15 أكتوبر 1989.

المادة 02: سيحدد جدول الجلسات التي ستعقد خلال مدة العطلة القضائية فيما بعد.

المادة 03: سيعين القضاة المكلفون بالإنبات مدة العطلة القضائية طبقاً للمادتين 51 و 52 من الأمر القانوني رقم 139 - 82، الصادر في 2 نوفمبر 1982، الذي يلغي الأمر القانوني رقم 281 - 81، الصادر في 28 ديسمبر 1981، المتضمن توحيد نظام القضاء ويحل محله.

مرسوم رقم 45 - 89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 مارس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

- نظراً للأمر القانوني رقم 076 - 89، الصادر بتاريخ 27 مايو 1989، القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989، القاضي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره 3,1 ملايين دينار كويتي (868.000.000 أوقية) مخصصة لتمويل أشغال الردم والتغطية الضرورية لبناء طريق بوكي - كيهيدي على طول 100 كم.

مرسوم رقم 50 - 89، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، متعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

- نظراً للأمر القانوني رقم 075 - 89، الصادر بتاريخ 27 مايو القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

مادة وحيدة: لقد تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ 1.808.000 ف.ف مخصصة لتمويل جزء من أشغال منظمة استثمار نهر السينغال.

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم ر 091، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

المادة الأولى : تُمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين محمد ولد امبيريك الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصة بالسجن النافذ لمدة خمس (5) سنوات بسبب اختلاس الأموال العمومية والمعتقل تحت رقم 14227 في السجن المدني بنواكشوط.

المادة 02 : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، رئيس مؤسسة السجن المدني بنواكشوط، والمهام العام لدى محكمة العدل الخاصة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 241، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يُسند إنايات محاكم مقاطعات جكني، وامبان، وودان.

مادة وحيدة : تُسند على التوالي إنايات محاكم مقاطعات جكني وامبان، وودان إلى رؤساء محاكم مقاطعات تمبده، بوغي، وأطار.

قرار رقم 0505، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتعيين مُصلح.

المادة الأولى : يعيّن السيد محمد بن الشيخ بن لخدِيم مُصلحاً لقرية اطويل لسنة 1989

المادة 02 : يدفع أمين الخزينة للمعني من القيد المنتدب للوكالة الخاصة بتمبده علاوة قدرها ألف (1.000) أوقية شهرياً

مقرر رقم 222، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يتضمن اقتراحاً بإدراج قضاة في جدول الترقية لسنة 1989

مادة وحيدة : يقترح قضاة الرتبة الرابعة، الدرجة الرابعة، التالية أسماؤهم لتسجيلهم في جدول الترقية لسنة 1989 في الدرجة الثالثة من سلك القضاء.

- محمد الأمين ولد محمد المصطفى، ر.إ. 11899 ح

- محمد أحمد ولد الإمام، ر.إ. 11854 ر

- جل آمد عبد الله، ر.إ. 11716 ي

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن بن بيان، ر.إ. 30288 ض

- عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي، ر.إ. 11879 ل

- محمد الأمين ولد محمد بيه، ر.إ. 11906 ف

- محمد الأمين ولد محمد يحظيه، ر.إ. 11898 ز

- محمد باب ولد أحمد سالك، ر.إ. 11804 ن

- سيدي محمد ولد ابراهيم، ر.إ. 11820 خ

- دب سالم ولد حبيب الله، ر.إ. 21712 ل

- بال محمد باب، ر.إ. 43536 ث

- محمد ولد سيدي محمد، ر.إ. 11847 ب

مقرر رقم 224، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يقضي بوضع قاضيين متربصين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة : يوضع القاضيان المتربصان التاليان أسماهما تحت تصرف محكمة العدل

الخاصة اعتباراً من فاتح مارس 1989،

أشريف محمد باري، ر.إ. 52300 خ

عالي موسى، ر.إ. 52296 ق

الإستدلالى 45.028 ق قاضي التحقيق سابقا لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي بصفته وكيلاً للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- الصوفي انكيوبا، قاض، الرقم الإستدلالى 520673 ج، وكيل الجمهورية سابقاً لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي، بصفته قاضياً للتحقيق لدى المحكمة المذكورة.

المادة 03: تخصم هذه النفقة على حساب ميزانية الدولة العنوان 09 الباب 05 المادة 07 البند 50.

مقرر رقم ر 094، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

مقرر رقم 252، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يسند إنابة المحكمة القضائية بجيكني إلى رئيس المحكمة القضائية بتمدغه.

مادة وحيدة: يكلف السيد محمد ولد سيدي محمد رئيس المحكمة القضائية بتمدغه بالإضافة إلى وظيفته بإنابة محكمة مقاطعة جيكني.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 096، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يتعلق بتغيير المادة الثانية من المقرر رقم 082، الصادر بتاريخ 31 مايو 1989 المتعلق بافتتاح مسابقة اکتتاب تلاميذ وكلاء شرطة، دورة 1989.

المادة الأولى: تم تغيير المادة الثامنة من المقرر رقم 082، الصادر بتاريخ 31 مايو 1989 كما يلي: «ستكون مسابقة الرياضة البدنية في جميع مراكز الإمتحان المذكورة في المادة الأولى من المقرر رقم 082، الصادر بتاريخ 31 مايو 1989».

المادة 02- المدير العام للأمن الوطني مكلف بالسهر على تنفيذ مقتضى هذا المقرر.

المادة الأولى: تُمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين سيدي محمود ولد السيد الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصة بسبب اختلاس الأموال العمومية بالسجن النافذ مدة ثمانى (8) سنوات وبغرامة قدرها ستمائة (600) ألف أوقية وإرجاع المبلغ المختلس البالغ قدره (18.256.052,72) أوقية، والموجود حالياً في السجن المدني بمدينة العيون بموجب قرار التحويل رقم 1079 - 88 الصادر بتاريخ 13 / 10 / 88 عن وزارة العدل.

المادة 02: يكلف والى الحوض الغربي، رئيس مؤسسة السجن المدني بالعيون، والحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 251، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يقضي بتحويل قاضيين.

المادة الأولى: يحول القاضيان التاليان اسمهما اعتباراً من 21 نوفمبر 1988 كما يلي:

- التراد ولد محمد الأمين قاض، الرقم

- عبات بن السن مفوض شرطة، مدير الاشخاص والتكوين.
- ب- لجنة التصحيح (الشعبة العربية) :
 - ازدييه بن محمد الامين، مفوض شرطة ممتاز.
 - حفود بن الخرشني، مفوض شرطة ممتاز.
 - محمد و بن البار، مفوض شرطة ممتاز.
 - الشيخ بن محمد سالم، مفوض شرطة.
 - احمد بن لوليد، مفوض شرطة
 - ادويد حسن، مفوض شرطة.
 - محمد فال بن الطالب، مفوض شرطة.
 - محمد عبدو بن محمد، ضابط شرطة.
 - الشيخاني بن محمد صالح، ضابط شرطة.
 - ابياه بن محمد فاضل، ضابط شرطة.
 - محمد يسلم بن الغزالي، ضابط شرطة.
 - لجنة التصحيح (الشعبة الوردية) :
 - القطب بن محم باب، مفوض شرطة
 - محمد الامين بن احمد، مفوض شرطة
 - رداه بن محمد، مفوض شرطة
 - محمد الختار بن السيد، مفوض شرطة
 - محمد محمود بن عبد العزيز، مفوض شرطة
 - محمد عبد الله بن الدا، مفوض شرطة
 - جكتا عبد الصديق، ضابط شرطة
 - بزوم بن الشيخ احمدو، ضابط شرطة.
 - الحسن بن ملاي، مفتش شرطة
 - اتفاقرن الله بن محمد سالم، ضابط شرطة
 - محمد بن عبد الله، مفتش شرطة
- ج- الكتابية :
 - الرئيس : عبات بن السن، مفوض شرطة، مدير الاشخاص والتكوين.
 - الاعضاء : الحسن بن ملاي، مفتش شرطة.
 - محمد بن اعمر بن ازوين، مفتش شرطة ممتاز.
 - وداو بن لبشير، مفتش شرطة.
 - فوادي ادرام، مفتش شرطة.
 - محمودي بن لبشير، مفتش شرطة.
 - عبد الله بن اسلم، مفتش شرطة.

مقرر رقم 097، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يتعلق بتغيير لجنة الاشراف على امتحان الرياضة البدنية.

المادة الاولى : يتم إلغاء المادة الاولى من المقرر رقم 087، الصادر بتاريخ 3 يونيو 1989 ليحل محلها ما يلي :

هـ/ لجنة مواد امتحان الرياضة البدنية :
ان مواد الرياضة البدنية سيجري الامتحان فيها في جميع مراكز الامتحانات المذكورة بالفقرة د. لجنة امتحان مواد الرياضة البدنية :
الرئيس : المدير الجهوي للأمن الوطني.
الاعضاء : استاذان يعينهما والي ولاية مركز الامتحان.

المادة 02- المدير العام للأمن الوطني مكلف بتنفيذ مقتضى هذا المقرر.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 087، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يتعلق بتعيين لجنتي الرقابة والتصحيح لسابقة دخول الدراسة الوطنية للشرطة (دورة 1989).

المادة الاولى : تم تعيين لجان للرقابة والتصحيح والسكروتاريا الاشراف على مسابقة اكتاب تلاميذ وكلاء شرطة، وذلك على النحو التالي :

1- لجنة الامتحان :
الرئيس : وكيل الجمهورية لدى محكمة نو اكشوط الاقليمية.
مساعد الرئيس : عبد الله بن محمد محمود، مفوض شرطة ممتاز المدير العام المساعد للأمن الوطني.

الاعضاء :
- محمد فال بن عبد اللطيف المستشار الفني لوزير الداخلية والبريد والواصلات.
- محمد بن محمد عبد الله مدير الادارة الاقليمية بوزارة الداخلية والبريد والواصلات.

الكتابة على الآلة (الرقن)

- جبريل ابيه، رقيب أول من الشرطة.
- عمار بن صنب بن محمود، رقيب شرطة أول.
- محمد الامين بن محمد، وكيل شرطة.
- لجنة الرقابة :
- 1- المراكز :
- النعمة
- العيون
- كيفة
- كيهيدي
- آاك
- روصو
- أطار
- اكجوجت
- نواذيبو
- ازويرات
- تجكجة
- سيلبي بابي

الرئيس : وكيل الجمهورية أو نائبه
نائب الرئيس : المدير الجهوي للأمن الوطني في
مركز الامتحان.

الأعضاء : يُعيّن العدد المطلوب منهم بقرار من
والي ولاية مركز الامتحان.

لجنة تصحيح امتحان الرياضة البدنية :

- مركز واحد : بنواكشوط
- رئيس اللجنة : مدير الأشخاص والتكوين
بالإدارة العامة للأمن الوطني.
- الأعضاء : أستاذان للرياضة البدنية يُعيّنهما
مندوب الحكومة لمنطقة بنواكشوط.

المادة 02- المدير العام للأمن الوطني مكلف
بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الأولى : تمّ ابتداء من فاتح مارس 1989

إعفاء الحرسيين كباد ولد احمد، الرقم
الاستدلالي 2918 والعيد ولد محمد، الرقم
الاستدلالي 4605 من سلك الحرس الوطني بسبب
ارتكابهما أخطاء فادحة على التوالي عدم
الانضباط إزاء الرائد والي الحوض الشرقي،
وأقوال مزرية وعدم الالتزام بالأوامر.

المادة 02- يحال المعنيان إلى وحدات احتياطي
الحرس الوطني ولن تسلّم لأيّ منهما شهادة
بحسن السلوك.

المادة 03- يحتفظ المعنيان بحق استرداد
اقتطاعات التقاعد.

مقرر رقم 238، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989،
يتضمن احالة حرسى وطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للحرسى الوطني الشيخ
ولد أماه، الرقم الاستدلالي 2166 العامل في التجمع
الجهوي رقم 3 في كيفة، العلامة القياسية 290، بعد
15 سنة و 0 شهر و 0 يوم من الخدمة الفعلية
بالاستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي وذلك
اعتباراً من تاريخ 28 فبراير 1989.

المادة 02- يحوّل المعني إلى الوحدات الاحتياطية
للحرس الوطني.

المادة 03- تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني
مصروفات نقل المعني وأعضاء عائلته من محل
إقامته العسكرية إلى محل اكتبابه.

المادة 04- تمنح له شهادة حسن السلوك (نسخة
واحدة بناء على طلبه).

مقرر رقم 237، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989،
يتضمن إعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكاب
أخطاء فادحة.

مقرر رقم 239، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بإعفاء أربعة أفراد من الحرس الوطني.

قرار رقم 0509، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يتعلق باجتياز تلقائي إلى درجة أعلى لبعض موظفي الشرطة.

المادة الأولى : تم إعفاء أفراد الحرس الوطني التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم أخطاء فادحة وذلك اعتباراً من 28 فبراير 1989.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الفرقة
ابراهيم بن امبارك	ح. د. 2	2474	ف. ج. 1
لبات ولد احمد	ح. د. 2	2482	ف. ج. 9
فال مادن	ح. د. 2	3306	ف. ج. 4
دمبا هامادي	ح. د. 2	3208	ف. ج. 1

المادة الأولى : حصل على تقدم تلقائي في الدرجة وكلاء الشرطة التالية أسماءهم :

- إلى رتبة وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، ابتداء من 2 فبراير 1985 :

- الحسن ولد خيار، وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 43.819.

- إلى رتبة وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، ابتداء من 1 يناير 1988 :

أحمدو ولد محمد دينا، وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 19.958 ق

المادة 02- يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

مقرر رقم 244، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بوضع ضابط من الحرس الوطني في حالة استيداع.

المادة 03- يحتفظ المعنيون بحق استرداد اقتطاعات المعاش.

المادة الأولى : يوضع الملازم أول السيد سيد ولد محمد سيد الرقم الاستدلالي 1822 في حالة استيداع لمدة سنتين.

مقرر رقم 242، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بترقية موظف.

المادة 02- يحتفظ المعني بحق تعويض يعرف ب «تعويض الاستيداع» يعادل 80% من مرتبه الأصلي والمخصصات العائلية ويسقط حقه في أية علاوة أخرى.

المادة الأولى : يُرقى السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، الإداري المدني، من المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 1100 منذ 30 يوليو 1987، والمعار بقوة القانون لمزاولة مهام عضو في الحكومة منذ 21 سبتمبر 1987، بصفته إدارياً مذنياً من المستوى الأول، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1140، وذلك اعتباراً من 30 يوليو 1989م.

المادة 03- يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور على أثر استيداعه لسبب التقاعد.

مادة وحيدة : يقبل عرض الاستقالة المقدم من قبل وكيل الشرطة المختار ولد اسلم، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 51.060 حرف (ض)، العامل في مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط.

مقرر رقم 254/ا.د.ب.م/ا.ع.ا.و/صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتضمن إبعاد ثلاثة موظفين من الشرطة مع تعليق رواتبهم.

المادة الأولى : تم إبعاد موظفين من الشرطة من وظائفهم إبعاداً مؤقتاً لمدة شهر كامل بدون رواتب، والمعنيون هم أصحاب الرتب والوكلاء التالية أسماؤهم :

- سيدي باب بن آله، وكيل شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 12.011 حرف (هـ) العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الترارزة بسبب تخلف غير مشروع.

- الحاج تير يونس، رقيب شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 15.679 حرف (ص) العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الترارزة بسبب سوء سلوكه.

المادة 02- تم إبعاد وكيل الشرطة جبريل بابي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 29.393 حرف (ذ) من وظيفته بدون راتب لمدة ثلاثة أشهر، العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية فرقل، بسبب عدم المحافظة على سر المهنة.

المادة 03- إن هذا المقرر خاص بالراتب وحده ولا يعني الحقوق التي يحصل عليها الموظف عند الاقتضاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 04- يصبح هذا المقرر نافذاً اعتباراً من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 249، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتعلق بخفض درجة وكيل شرطة.

المادة الأولى : تخفيض درجة وكيل الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 15.166 حرف (ي) سي عمار، العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط لسوء سلوكه.

المادة 02- يعاد تشكيل وضعية المعني على النحو التالي : وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280.

مقرر رقم 250، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتعلق بإعفاء ثلاثة موظفي شرطة من العمل.

المادة الأولى : تم طرد موظفي الشرطة التالية أسماؤهم بدون حقوق معاش على إثر ارتكابهم أخطاء مهنية فادحة، والمعنيون هم : - كي ممدو، وكيل شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 15.180 العامل بمفوضية الشرطة بالسبخة.

- باعبد الله، رقيب أول من الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 11.083 العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط

- سنقار عبد الله، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 11.428 العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية داخلت نواذيب.

المادة 02- يسجل هذا المقرر وينشر ويوزع حيثما دعت إليه الحاجة كما يسري العمل به اعتباراً من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 253، صادر بتاريخ 18 يونيو 1985، يتضي بقبول استقالة وكيل شرطة.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر 100، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989
' يقضي برفع الحد الأعلى لصندوق سلفة الجيش
الوطني.

المادة الأولى : يرفع الحد الأعلى لصندوق سلفة
الجيش الوطني المنشأ لدى مأمور الصرف،
الحد أصليا بـ 6.000.000 أوقية إلى مبلغ
21.500.000 أوقية.

المادة 02: علاوة على مسرورات التسيير العادية
التالية :

- الإعتمادات الخاصة
- المساعدات المنوحة للمرضى في نطاق
الإغلايات الصحية
- تكاليف الاستقبالات المنظمة من قبل قواد
الأركان

- تكاليف النقل البري للمسافرين والركاب
المسرحين والحوكرين
ويتحمل الصندوق أيضا النفقات المتعلقة
بالاستشفاءات.

المادة 03 : يكلف أمر الصرف المساعد لبيزنانية
وزارة الدفاع الوطني والأمن العام للخزينة
الجمهورية الإسلامية المغربية، كل فيما يعنيه،
بتففيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر 115، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989،
يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة
التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات
الإستيعالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة
بعمليات استقبال ودمج المواطنين المغاربة
العائدين من السبغال في الحياة الوطنية.

المادة الأولى : أنشئ صندوق للسلفة لدى
وزارة التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات
الإستيعالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة
بعمليات استقبال ودمج السكان العائدين من
السبغال في الحياة الوطنية.

المادة 02 : يقام هذا الصندوق في مباني الأمانة
الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

المادة 03 : يحد مبلغ التسليف بخمسة
وعشرين مليون أوقية (25 مليون أوقية)، وتغذي
أرصدة صندوق السلفة من الإعتمادات المفتوحة
في حساب التعيينات الخاصة الذي يحمل اسم
«صندوق التضامن لصالح السكان العائدين من
السبغال».

المادة 04 : يجب على الوكيل المكلف بتسيير
هذا الصندوق أن يبرر شهريا، استخدام
الإعتمادات ويقدم جميع الوثائق الثبوتية طبقا
للنظام التشريعي المعمول به.

ويؤذن عند ذلك في سلفة جديدة بمبلغ مساو لمبلغ
المستندات الثبوتية، وذلك في نطاق الحد الأعلى
المبين في المادة الثالثة المذكورة أعلاه، أو
الإعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ويقوم الوكيل المكلف بتسيير هذا الصندوق، عند
نهاية كل سنة مالية، (31 دجمبر) أو عند ما يلغى
صندوق السلفة، بإعداد بيان تفصيلي يوضح فيه
تطور العمليات التي قام بتنفيذها خلال السنة
المالية، وذلك في مجالي الديونية والإعتماد،
ويسلم نسخة من هذا البيان التفصيلي بالعمليات
إلى مصالح الخزينة العمومية.

المادة 05 : يقوم الوكيل المكلف بتسيير
الصندوق بمسك محاسبة حسب الشروط
الحددة من قبل المدير العام للخزينة، ومطابقتها
للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 06 : يخضع صندوق السلفة لرقيبين
ماليين يقوم بهما كل من : المحاسب الرئيسي

للدولة، والأمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة.

المادة 07 : يُعفى الوكيل المكلف بتسيير صندوق السلفة من دفع الكفالة المالية.

المادة 08 : يرخص للوكيل المكلف بتسيير صندوق السلفة في فتح حساب ودائع في إحدى المؤسسات المصرفية الوسيطة المحلية، أو في الخزينة.

تجرى عمليات الحسم من هذا الحساب بتوقيع مشترك لكل من وزير التخطيط والشغل والوكيل المكلف بتسيير صندوق السلفة. سيرفع بيان تفصيلي عن مطابقة الحسابات عند نهاية كل سنة مالية (31 دجمبر) أو عند ما يلغى الصندوق.

المادة 09 : يعين رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة التخطيط والشغل وكيلاً مكلفاً بتسيير الصندوق، وذلك فيما يخص النفقات المرتبطة بعمليات استقبال ودمج السكان العائدين من السنغال في الحياة الوطنية، بناء على اقتراح من الوزير المستخدم.

المادة 10 : يكلف المدير العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0473، صادر بتاريخ 30 مايو 1989، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئات الدولية العليا لرقابة المالية العامة.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ 126.400 أوقية (مائة وستة وعشرين ألفاً وأربعمائة أوقية) لصالح الهيئات الدولية العليا لرقابة المالبات العامة

حيث يمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة بالنسبة للسنوات 86 - 87 - 88 و 89.

المادة 02 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدو - تسيير 1989 - الباب 24 - الفصل 01 - المادة 14 - البند 51.

ويحوّل مبلغه إلى الحساب التالي : أوترشيسش ناسيونال بنك أوتو وانير أبلاتز 3 - 1090 إفيئا (النمسا)، باسم الهيئات الدولية العليا لرقابة المالي العامة.

المادة 03 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر أينما كان ضرورياً.

مقرر رقم 223، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يعدل ترتيبات المقرر رقم 277 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، المتعلق بصندوق الدفع المنشأ في الرقابة العامة للدولة.

المادة الأولى : تُكمل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 277، الصادر عن و.أ.م.أ.م.ع بتاريخ فاتح يونيو 1982 كالتالي :

المصروفات الواجب تسديدها من هذا الصندوق هي :

- النفقات الخاصة بالإستقبالات والحفلات الرسمية (والباقي بدون تغيير).

المادة 02 : يُحدد مبلغ المصروفات الخاصة بتغطية نفقات الإستقبال والحفلات الرسمية بـ 100.000 أوقية.

قرار رقم 0503، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لعامل تركيب يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الأولى: يعاد تجديد الإجازة غير المعوضة التي يتمتع بها السيد أيد ولد محمد عامل تركيب معلوماتي بموجب القرار رقم 1271 /وام/ الم بتاريخ 23 سبتمبر 1988، لفترة ستة (6) أشهر اعتباراً من 15 يناير 1988.

المادة 02: تم استئناف السيد أيد ولد محمد عامل تركيب معلوماتي الموجود سابقاً في إجازة غير معوضة لأغراض شخصية، للعمل، وذلك ابتداء من 15 يونيو 1988.

مقرر رقم 255، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس مراقبة تعيين رئيس صندوق الدمج وإعادة الدمج في الحياة النشيطة (فيرفا).

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 13 من المرسوم 104 - 85 الصادر بتاريخ 15 مايو 1985 تم تعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة فيرفا على النحو التالي:

الرئيس: السيد جيمي ديكان المدير العام لاتحاد بنوك التنمية.

الأعضاء:

- السيد لمام ولد ابنو المدير العام المساعد لاتحاد بنوك التنمية

- السيد أحمد سالم ولد الحسن ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني

- السيد محمد ولد أحمد أيد ممثلاً للرئاسة

- السيد ابو ولد مروان ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية.

مقرر رقم 229، صادر بتاريخ 6 يونيو 1989، يسمح بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة.

المادة الأولى: يُسمح بتحويل 10.000.000 أوقية (عشرة ملايين أوقية) من المادة 10 البند 11 (الإيجار وتكاليفه) إلى المادة 11 البند 70 (اقتناء مواد تأثيث) من الباب 24 الفصل 01.

المادة 02: يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0497، صادر بتاريخ 6 يونيو 1989، يقضي بتعيين وكيل محاسب بالمعهد العلمي العالي

مادة وحيدة: يُعين السيد أحمد ولد بايا وكيل محاسبة من سلك مساعدي الدولة محاسباً للمعهد العلمي العالي.

قرار رقم 500، صادر بتاريخ 7 يونيو 1989، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف ووكيل سابقين للشرطة.

المادة الأولى: يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف ووكيل سابقين للشرطة وذلك طبقاً للجدول التالي:

صو حماد سادا، رقيب، ر.إ. 88887، الفترة من 11 - 9 - 82، إلى 27 / 3 / 89، المبلغ 18.530 أحمد سيدي ولد لوداع، عريف، ر.إ. 19932 ع، الفترة 78/9/1 إلى 88/9/6، المبلغ 35.703 ابراهيم اجياختي، وكيل، ر.إ. 43969 ص، الفترة من 83/2/2 إلى 87/11/12، المبلغ 15.697.

المادة 02: يخضم هذا المبلغ من الحساب رقم 115.100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03: يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

«الجافيل» والحامض الفسفوري في كيفية.

المادة الأولى : يسمح للسيد يحي ولد بدي بإقامة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء الجافيل وحامض الفسفوري في كيفية اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 1985 / 07 / 31.

المادة 02 : السيد يحي ولد بدي ملزم بتشغيل 15 عاملاً بصفة دائمة. ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال. وإلا سحبت منه هذه الرخصة.

المادة 03 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفه الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 04 : السيد يحي ولد بدي ملزم بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية، وفضلاً عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84، بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 086، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يسمح بإقامة مخبزة في أكجوجت.

المادة الأولى : يسمح للسيد الحسن ولد اللود، مع مراعاة ترتيبات هذا المقرر والنص المرفق به الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، بإقامة مخبزة في أكجوجت لإنتاج الخبز ومواد الحلوى في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

المادة 02 : يعين السيد المنير ولد الكريم مسؤولاً عن خلية الدمج وإعادة الدمج في الحياة النشيطة (فيرفا) المنشأة داخل الصندوق الوطني للتنمية.

المادة 03 : يكلف الكاتب العام لوزارة المالية والمدير العام لاتحاد بنوك التنمية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر.

قرار رقم 525، صادر بتاريخ 24 يونيو 1989، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العربية للثقافة والعلوم.

المادة الأولى : يُسمح بدفع مبلغ أحد عشر مليوناً وثمانمائة ألف أوقية (11.800.000) لصالح المنظمة العربية للثقافة والعلوم ويمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة بالنسبة لسنة 1989.

المادة 02 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 1989 - الباب 24 - الفصل 01 - المادة 14 - البند 51

ويحوّل مبلغه إلى الحساب المفتوح في اتحاد البنوك العربية والفرنسية 4 شارع أسل 92521 بنويولي (فرنسا)، رقم الحساب 76338301903

المادة 03 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 085، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يسمح بإقامة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء

مرسوم رقم 088 - 89، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين

مادة وحيدة : يعين بوزارة المعادن والصناعة اعتباراً من 12 أبريل 1989 :
مديراً عاماً للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي : السيد / إسحاق ولد الرأجل،
مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية
مديراً عاماً لسامين : السيد / الشيخ ولد أحمد لولي، اقتصادي.

مرسوم رقم 089 - 89، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة «ف.ام.البح» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.

المادة الأولى : تقبل شركة «ف.ام.البح» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89-013 الصادر بتاريخ 89/01/23 والقاضي بنظام الاستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص «لإنجاز وحدة لإنتاج وتجميع المواد الكهربائية في نواكشوط»

المادة 02 : تستفيد «ف.ام.البح» من المزايا التالية:

(أ) المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخصايص لبرنامج الاستثمار المقبول ويخفف المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

(ب) المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال (6) الأولى.

المادة 02 : يجب على السيد محمد الحسن ولد اللود احترام مسافة 400 متر على الأقل من كل مخبزة تمت إقامتها من قبل ، كما أنه ملزم فضلاً عن ذلك بتشغيل 15 عاملاً بمخبرته بصفة دائمة. ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 03 : يلزم السيد محمد الحسن ولد اللود بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية والصحية والشغل فضلاً عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84 - 020، بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 04 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 089، صادر بتاريخ 4 يونيو 1989، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر المرخص للشركة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (ش ح ص ث) في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بكيفة.

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 161، بتاريخ 1988/9/1، على النحو التالي:

يُنقل محل إقامة وحدة الشركة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (ص م ت ص ت) لإنتاج الحشايا الإسفنجية من كيفة إلى نواكشوط. الباقي بدون تغيير.

المادة 02 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.
 ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.
 ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

إن الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقولة أو على شكل اشتراكات مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «الإحتياطي للإستثمار». وتلزم الشركة «ف.ا.م. البح» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 04 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 06 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 07 : تلزم الشركة ف.ا.م. البح بتشغيل (15) عاملاً دائماً من بينهم (2) إطران وفقاً لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

(1) يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي :
 (2) أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :
 تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضاً بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة الأولى :
 د - الدخول إلى السوق الوطنية :
 يجوز للشركة ف.ا.م. البح في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 03 : تلزم الشركة ف.ا.م. البح بالخضوع للمتطلبات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لأستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والنوعية المماثلة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - أستخدم الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكويتهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي
 هـ - الإلتزام بنظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

المادة الأولى : تقبل شركة «صوماكار» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013-89 الصادر بتاريخ 89/01/23 القاضي بنظام الاستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص «لإنجاز وحدة لصناعة كرتون التغليف في نواذيب»

المادة 02 . تستفيد «صوماكار» من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخاصيات لبرنامج الاستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال (6) الأولى .

(1) يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي ؛

(2) أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة الأولى .

المادة 08 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89 ، الصادر بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات .

المادة 09 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر .

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

المادة 11 : ويؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من لتاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85 المطبق لأمر القانوني رقم 020 - 84 ، الصادر بتاريخ 1/22 1984 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن والتصريح المسبق .

المادة 12 : يكلف كل من وزير الصناعة والإقتصاد والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ المرسوم

مرسوم رقم 090 - 89 ، صادر بتاريخ 14 نيو 1989، يقضي بقبول الشركة «صوماكار» نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون استثمارات

حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 04 : وتعتبر اللوازم والمواد

والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05 : تحدّد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 06 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 07 : تلزم الشركة «صوماكار» بتشغيل (50) عاملاً دائماً من بينهم (9) أطر وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 08 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 - 013 الصادر بتاريخ 89/1/23 والمتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 09 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : ويؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 - 013 الصادر بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

يجوز للشركة «صوماكار» في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 03 : تلزم الشركة «صوماكار»

بالخضوع للمتطلبات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لأستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والنوعية المماثلة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - الالتزام بنظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

إن الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقالة أو على شكل اشتراكات مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «الإحتياطي للاستثمار». وتلزم الشركة «صوماكار» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب

الإستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بتاريخ 1/22 /1984، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 04 : تلزم مؤسسات المباح بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما أنها ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 بتاريخ 1/22 /1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 05 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 12 : يكلف كل من وزيرى الصناعة والإقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 091 - 89، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضى بقبول الشركة «صومورال» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تقبل شركة «صومورال» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 89/01/23 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لإكمال إنشاء وحدتها الإنتاجية

مقرر رقم 095، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بنواكشوط.

المادة 02 . تستفيد «صومورال» من المزايا التالية :

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات المباح في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85، بتاريخ 07/31 /1985.

أ- المزايا الجمركية : تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخصايص لبرنامج الإستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادة 02 : تلزم مؤسسات المباح بتشغيل عمال بصفة دائمة. ولهذا فهي ملزمة بإبلاغ الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر من بدء تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة 03 : تلزم الشركة «صومورال» بالخضوع للالتزامات التالية :

المادة 03 : يجب أن يبلغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الأنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

أ- إعطاء الأولوية لأستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كان

المادة 08 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89 ، الصادر بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 09 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : ويؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 89/1/23 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخرينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 ، الصادر بتاريخ 1/22 /1984 ، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف كل من وزيرى الصناعة والإقتصاد والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مقوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والنوعية، المماثلة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي
هـ - الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

تلتزم شركة صومورال على وجه الخصوص أن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة لضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة والية لأختتام كل سنة مالية.

المادة 04 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات نطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 نفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05 : تحدّد فترة التأسيس بثلاث نوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 06 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال سلطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 07 : تلتزم الشركة «صومورال» بحيل (23) عاملاً دائماً من بينهم (3) أطر وفقاً لجدوى مشروع الإستثمار.

مرسوم رقم 096 - 89 ، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989 ، يتضمن تعيين بعض إداريين لتمثيل الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات

- السيد السالك ولد الشيخ، مربّب متخصّص، رئيساً لقسم التكوين والتربية.
- السيدة مامي بنت يسلم، معلمة، رئيسة لقسم العمل والترقية.
- السيد عبد الله ولد ازغيم، فني فندقة الرقم الاستدلالي 44.560 ج، رئيساً لمصلحة التخطيط.
- السيدة مالي بنت سيدي ولد محمد استاذة، رئيسة لقسم الدراسات والابحاث، الرقم الاستدلالي 28.003 ج.

مرسوم رقم 095-89، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

مادة وحيدة : يعيّن ابتداء من 7 دجمبر 1988 في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة كل من :

- السيدة عائشة كان، معلمة، مستشارة فنية.
- السيد محمد الامين ولد الناتي، إداري عقدي، الرقم الاستدلالي 53.550 و، مستشاراً فنياً.
- السيد الدحه ولد مولود، مراقب اقتصادي، الرقم الاستدلالي 48.975 ح، مراقباً إدارياً.
- السيدة جليت بنت زين، أستاذة، الرقم الاستدلالي 51.608 ش، مديرة الشؤون النسوية.
- السيدة خادية صال، مساعدة اجتماعية، الرقم الاستدلالي 18.477 ح، رئيسة لمصلحة العمل النسوي.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0397، صادر بتاريخ 22 ابريل 1989، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

مادة وحيدة : أنهيت وظيفة المرحوم محمد بن صادق بن منوه، معلم من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560، الرقم الاستدلالي 54012 ح (رقم الملف 85.284) اثر التحقق من وفاته وذلك اعتباراً من 02/22/1988.

السكر (سوميس) ويعيّن رئيس مجلس إدارة هذه الشركة.

المادة الأولى : تمّ تعيين الإداريين الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات السكر (سوميس) كما يلي :

رئيس :

أدين عبد العزيز : الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة

أعضاء :

- عبد السلام ولد أحمد : ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط

- كان الشيخ : مستشار بوزارة المالية

- الحضرامي ولد أحمد : مدير الصناعة بوزارة المعادن والصناعة

- كان مامادو عبدول : المدير الفني للشركة الوطنية للتنمية الريفية.

المادة 02 : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم.

الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093-89، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

مادة وحيدة : يعين اعتباراً من فاتح مارس 1989 بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة كل من :

(1) ديوان الوزير : السيد عالي ولد الكيحل، كاتب إدارة عامة رئيساً لمصلحة الأشخاص.

- السيدة أديالو ديناب، رئيسة لمصلحة الدراسات والتشريع.

- السيدة السنبة بنت سيدي هيبه، اقتصادية، رئيسة لمصلحة العلاقات بالمنظمات الدولية.

المادة 03- تم تعيين الأساتذة التالية أسماءهم
مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي اعتباراً من 14/01/1989 طبقاً لما يلي :

- 1- ثانوية البنات في نواكشوط :
- الأنسة هندو بنت عبد الله السالم، استاذة مرحلة
ثانية، الرقم الاستدلالي 31.909 ح، مديرة اعدادية
البنات سابقاً، خلفاً للسيد محمد الحافظ ولد
الخرشي، الذي دعي إلى وظائف أخرى.
- 2- اعدادية البنات في نواكشوط :
- السيدة بشير وكلت دنيس أستاذة مرحلة
اعدادية، الرقم الاستدلالي 15.050 ح، مديرة
دروس في ثانوية البنات سابقاً، خلفاً للأنسة هندو
بنت عبد الله السالم.

مقرر رقم 218، صادر بتاريخ فاتح يونيو
1989، يقضي بتعيين مقتصدتين في مؤسسات
تعليمية ثانوية وفنية.

مادة وحيدة : تم تعيين الموظفين التالية
أسماءهم مقتصدتين في مؤسسات التعليم الثانوي
والفني طبقاً لما يلي :

- 1- الاعدادية الفنية بنواذيبو : اعتباراً من فاتح
أكتوبر 1988، السيد محمد المختار بن مصطفى،
الرقم الاستدلالي 15.467 ج معلم، موظف في ادارة
التعليم الاساسي سابقاً.
- 2- ثانوية توجنين : اعتباراً من 20/10/1988،
السيد حبيب بن احمد والد، معلم، الرقم
الاستدلالي 15.292 ث، الموظف في ادارة التعليم
الاساسي سابقاً.

مقرر رقم 219، صادر بتاريخ فاتح يونيو
1989، يتضمن تعيين مجموعة من مديري
الدروس في مؤسسات التعليم الثانوي.

مادة وحيدة : تم تعيين الأساتذة التالية
أسماءهم اعتباراً من 1/10/1988 كمديري دروس
في مؤسسات التعليم الثانوي طبقاً لما يلي :

مقرر رقم 217، صادر بتاريخ فاتح يونيو
1989، يقضي بتعيين مجموعة من المديرين في
بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة الأولى : تم تعيين الأساتذة التالية
أسماءهم اعتباراً من 1/10/1988 مديرين
لمؤسسات التعليم الثانوي طبقاً لما يلي :

- 1- اعدادية تامشكط :
- السيد محمد بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي
40.421 ك أستاذ مرحلة ثانية، مدير دروس
بثانوية البنين سابقاً، خلفاً للسيد احمد بن بلال.
- 2- اعدادية امبود :
- السيد سيدي محمد بن سالك، الرقم الاستدلالي
42.559 ي، أستاذ مرحلة اعدادية، مدير دروس
بثانوية توجنين سابقاً، خلفاً للسيد بوب صمب
بن رمضان (الذي تخلى).
- 3- ثانوية تجكجة :
- السيد النان بن خباز، أستاذ مرحلة اعدادية،
الرقم الاستدلالي 10.482 ق مدير اعدادية مكطع
لحجار سابقاً.
- 4- اعدادية روصو :
- السيد الشافعي بن محمد المختار، أستاذ مرحلة
ثانية، الرقم الاستدلالي 19.024 ج، مدير ثانوية
المذرذرة سابقاً، خلفاً للسيد الداه بن اعليون الذي
أعفي من جميع وظائفه.

المادة 02- تم تعيين الأساتذة التالية أسماءهم
مديرين لمؤسسات تعليمية ثانوية، اعتباراً من
تاريخ 20/10/1988 طبقاً لما يلي :

- 1- اعدادية النعمة :
- ادو بن بتار أستاذ مرحلة ثانية الرقم
الاستدلالي 15.790 م، مدير دروس ثانوية النعمة
سابقاً.
- 2- ثانوية النعمة :
- السيد برام بن احميدة، أستاذ مرحلة اعدادية،
الرقم الاستدلالي 16.243 ف، مدير اعدادية النعمة
سابقاً.

*** وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة**

- نصوص مختلفة

1- اعدادية كيفية :

السيد ابراهيم بن القاسم، الرقم الاستدلالي 32.488م، أستاذ مرحلة إعدادية، الموظف في ثانوية لعيون سابقا (1988/10/1).

2- اعدادية بابابي :

السيد المصطفى بن محمد، الرقم الاستدلالي 18.826م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في إعدادية كيهيدي سابقا (1988/10/1).

3- إعدادية بوكي :

السيد يحيى بن سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 52.785م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في ثانوية الميناء سابقا (1988/10/1م)

4- إعدادية البنات في أطار :

السيد محمد بن اميجن، الرقم الاستدلالي 43.223م، أستاذ مرحلة إعدادية، الموظف باعدادية امباي سابقا (1988/10/1).

5- ثانوية نواذيبو :

السيد محمد احمد بن سيدي يحيى، الرقم الاستدلالي 24.272م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في ثانوية تيارت سابقا (1988/10/1).

6- ثانوية ازويرات :

السيد محمد محمود بن الطيب، الرقم الاستدلالي 31.005م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف بالثانوية الجديدة سابقا، (1988/10/10).

- السيد محمد بن محفوظ، الرقم الاستدلالي

40.687م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في نفس المؤسسة سابقا، خلفا للسيد محمد رضوان الله بن محمد سالم الذي تخلى (1988/10/1)

7- الثانوية العربية :

السيد عبدويام، الرقم الاستدلالي 42.509م، أستاذ مرحلة ثانوية مدير دروس ثانوية آلاك سابقا، خلفا للسيد الدح بن حمادي (1988/10/1).

مقرر رقم 215، صادر بتاريخ 29 مايو 1989،
يصحح المقرر رقم 131/ووع ش ش ر/اوع
بتاريخ 26/03/1989، المتضمن تعيين وتأطير
مجموعة موظفين في سلك الفنيين السامين.

مادة وحيدة : يُعدّل على النحو التالي المقرر
رقم 131/ووع ش ش ر/اوع الصادر بتاريخ 26
فبراير 1989 والقاضي بتعيين وترسيم فنيين
سامين للصحة، فيما يخص تاريخ نفاذ المقرر
بالنسبة لجدول ولد محمد الامين :
عوضاً عن : اعتباراً من 19 يونيو 1988.
يقرأ : اعتباراً من 1 أكتوبر 1986.
والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 225، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989،
يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على شهادة
اللصانص.

المادة الأولى : يعين السيد بابا ولد سيد محمد
(الأستاذ المتدرب الحاصل على شهادة اللصانص
في العلوم من جامعة القاضي عياض بمراكش
(الغرب) والمولود بتاريخ 1961 بأكويينيط
(بالنعمة) الموريتاني الجنسية والمكتب والمحول
لوزارة التهذيب الوطني كأستاذ حاصل على
شهادة اللصانص في سلك مساعدي الدولة منذ 14
أكتوبر 1985، يعين ابتداء من نفس التاريخ.
أستاذا متدربا حاصلا على شهادة اللصانص
(العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية.

المادة 02- يرسم المعنى ابتداء من 18 يناير 1987
بوصفه أستاذا حاصلا على شهادة اللصانص
درجة أولى (العلامة القياسية 810). وبأقدمية
إضافية قدرها سنة واحدة.

قرار رقم 0496، صادر بتاريخ 4 يونيو 1989،
يحدد تكاليف نفقات مشاركة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية في المهرجان الدولي الثالث
عشر للشباب والطلاب الذي سيعقد في
أبيونكيانك عاصمة كوريا الشمالية من 1 إلى 8
يوليو 1989.

المادة الأولى : يحدّد المبلغ الضروري لتغطية
نفقات تكاليف مشاركة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية في المهرجان الدولي الثالث عشر
للشباب والطلاب المقرر انعقاده في أبيونكيانك
(عاصمة الجمهورية الديمقراطية الشعبية
الكورية) بأربعة ملايين وستمئة وخمسة
وسبعين ألف وخمسمائة أوقية.

المادة 02- يصرف هذا المبلغ من ميزانية الدولة
لسنة 1989، العنوان 1124، الفصل 02، المادة 20،
الفقرة 10، ويرصد في الحساب رقم 11.869 المفتوح
في الخزينة العامة باسم الوزارة المكلفة بالشباب
والرياضة.

وسينفق هذا المبلغ على النحو التالي :
- نقل المشاركين ذهاباً وإياباً من نواكشوط إلى
كوريا 3.206.400
- تكاليف المشاركة (بالدولار) 200.000
- الأزياء الوطنية للمسيرة 125.000
- أزياء الرقص والغناء الشعبيين 150.000
- تعويضات المغنين والفنانين والمشاركين
 واحتياجات 994.100 وهو ما مجموعه 4.675.500.

المادة 03- يكلف وزير الوظيفة العمومية
والشغل والشباب والرياضة بالإشراف على
تنظيم مشاركة بلادنا في هذا المهرجان كما يكلف
بتقديم عرض تبريري لدى المدير العام للخزينة
عن المصاريف وذلك في غضون شهر من انتهاء
المهرجان.

المادة 04- يكلف كل من الكاتب العام لوزارة
الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة،
ومدير الشباب والتهديب الشعبي، كل حسب
اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 232، صادر بتاريخ 7 يونيو 1989،
يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصحة.

مادة وحيدة : يعيّن ويرسّم السيد صال زكريا
المولود فاتح مارس 1957 ببوكي الحامل للجنسية
الموريتانية والمكتب بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1987 كدكتور في
الصحة مساعد (العلامة القياسية 810) والحائز على
إفادة استلام الدكتوراة الدولية في الصحة من
جامعة تونس بالجمهورية التونسية، دكتوراً في
الصحة المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة
القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك ابتداء
من فاتح أكتوبر 1987.

مقرر رقم 233، صادر بتاريخ 7 يونيو 1989،
يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ متخرجين
من م و ص ع بنواكشوط (دفعة 1988).

المادة الأولى : يعيّن ويرسّم خريجو المدرسة
الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط الحاصلون
على شهادات السلك (أ) و(ب) و(ج) (دفعة 1988)
وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988 من الناحية
المالية، ومن 20 يونيو 1988 من حيث الأقدمية
حسب ما يلي :

01/ الفنيون السامون من المستوى الثاني الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية
- محمد ولد عينه، ممرض دولة، المستوى الثاني،
الدرجة الثالثة، (العلامة القياسية 560) منذ 12/31/
1987.

- حماد بن محمد، ممرض دولة، (المستوى الثاني
الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560) منذ 11/26/
1986.

- محمد سالم بن محمد، ممرض دولة (المستوى
الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560) منذ
1986/11/26.

02- الفنيون السامون من (المستوى الثاني،
الدرجة الثانية، العلامة القياسية 650) بدون أقدمية
إضافية :

05/ فنيو الصحة (مخبرييون) من المستوى الثاني
الدرجة الأولى العلامة القياسية 480 بدون أقدمية
إضافية :

- جالو مامادو جاو، ممرض اجتماعي (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ
فاتح أغسطس 1988.

- تيم سيد، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني،
الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح
أغسطس 1988.

- جاميلاتوامي، ممرضة اجتماعية (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ
فاتح أغسطس 1988.

- عمر بوي، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني،
الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح
أغسطس 1988.

- عثمان سيدي بي، ممرض اجتماعي (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ
15/08/1988.

- جا دينابا، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني،
الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 01/08/
1988.

- فطمتا سيدو كلي، ممرضة اجتماعية (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ
01/08/1988.

- أمنتا اتروري، ممرضة اجتماعية (المستوى
الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 440)
منذ 02/08/1988.

- بنتا مان صاري، ممرضة اجتماعية (المستوى
الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 440)
منذ 02/08/1988.

- فار افال، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني،
الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) منذ 01/07/
1980.

06/ القابلات المحرزات على شهادة الدولة من
(المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية
560) بدون أقدمية إضافية :

- أم سلمة بنت عمار، المولودة سنة 1957 بأبي
تلميت.

- محمد حامدن اديالو ممرض دولة (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ
فاتح أغسطس 1988.

- رقي بنت الجود، ممرضة دولة، (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ
فاتح أغسطس 1988.

- الشيباني بن الحر، ممرض دولة (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ
15/07/1987.

- عبد الله بن الشيخ الحسن، ممرض دولة،
(المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية
600) منذ 27/08/1988.

- المختار بن ذو النورين، ممرض دولة (المستوى
الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ
17/08/1988.

- محمد محمود بن محمد يحي، ممرض دولة
(المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية
600) منذ 17/08/1988.

03/ الفنيون السامون من (المستوى الثاني، الدرجة
الثالثة، العلامة القياسية 720) بدون أقدمية إضافية
- ممدو عمر صال، ممرض دولة، (المستوى
الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660) منذ
02 أغسطس 1988.

- محمد ولد سيدي مولود، ممرض دولة،
المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية
690 منذ فاتح أغسطس 1988.

- المصطفى بن محمد العبد (المستوى الثاني،
الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660) منذ فاتح
أغسطس 1988.

- الدّاحمد بن محمد عبد الله، المستوى الثاني،
الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660، منذ فاتح
يوليو 1988.

04/ فنية سامية من (المستوى الثاني الدرجة
الرابعة، العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية
- فاتي انيانغ، قابلة، (المستوى الثاني، الدرجة
الرابعة، العلامة القياسية 740) منذ 15/07/1987.

- الأة بنت حيبو، المولودة 1960 بنواكشوط.
- مريم بنت التندغي، المولودة 1964/12/02 بأبي تلميت.
- أم الخيرات بنت محمد المامي، المولودة بتاريخ 1967 بنواكشوط.
- فاطمة بنت العيد، المولودة سنة 1963 بأطار.
- عيشة بنت أحمد بن محمد، المولودة بتاريخ 1966 بأبي تلميت.
- أم بنت لمرايط المولودة سنة 1963 بتجكجة.
- اغلانة بنت أحمد يور، المولودة سنة 1963 اكجوجت.
- الأخير بنت بن محمد سالك، المولودة 1964 بالعيون.
- فاطمة بنت محمد الأمين بن لغال، المولودة بتاريخ 20 يونيو 1962 بتجكجة.
- لالة بنت مبارك، المولودة 1964 بالأك.
- عيشة بنت أحمد المحبوبي، المولودة 1967 بالمذرذرة.
- كان مريم المولودة سنة 1960 باتيكان.
- رمة عيسى المولودة 1963 بمقامة.
- مريم بيرام، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) منذ 07/01/1981.
- فاطمة ماموريا، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 08/08/1988.
- هوا سك، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 08/08/1987.
- ممرضو الدولة (المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 480) بدون أقدمية إضافية - فاطمة بنت محفوظ، 1960 باكجوجت.
- باحوي، 1961/11/15 سيلبابي.
- جالو ممدو سيكو، 1960 ببوكي.
- بيكر كي، 1963 بروصو.
- شيفاني بن سيد عبد القادر، 1964 بأطار.
- بوبو ضمبا قندقي، 1961/12/31 امبوت.
- ممدو بابا انداي، 1962 بوكي.
- سيكو ديمرا، 1964/06/3 بكيهيدي.
- إبراهيم بن محمد يحي، 1960/11/28 بلعكيلات.
- سيد أحمد بن ممدو، 1963 بأطار.
- محمد محمود بن البشير، 1965 بكيفة.
- محمد عبد الله بن الشيخ، 1966 بكيفة.
- محمد بن بد، 1968 بنواكشوط.
- المختار ولد يسلم، 1963 بنواكشوط.
- مريم بنت محمد الأمين، 1967 عيون العتروس.
- خديجة بنت محمد بن حمامين، 1965 بتجكجة.
- محمد محمود بن أحمد، 1968 بواد الناقة.
- مريم بنت الشيخ، 1968 بواد الناقة.
- أحمد الملقب لمرايط بن الشفيح، 1966 بنواكشوط.
- سيد محمد ولد أحمدو، 1966 بأبي تلميت.
- محمد سالم ولد محمد فال، 1964 بنواكشوط.
- جالو ممدو ادريسا، 1965 بدار البركة.
- محمد عبد الرحمن بن حمود، 1966 ببببلا.
- محمد عالي ولد محمدن، 1968 بواد الناقة.
- محفوظ بن أحمد سالم، 1963 بنواكشوط.
- محمد ولد أحمد بن منيه، 1966 بأبي تلميت.
- انجاي ممدو، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) 15/07/1987.
- أن موسى دياراف، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) 16/08/1986.
- لغظف بن أحمد، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) 01/08/1988.
- صنب بن أحمد، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) 01/08/1988.
- الرسول بن أحمد طالب، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 440) 02/08/1988.
- ممرضون اجتماعيون من (المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 300) بدون أقدمية إضافية.
- موسى كان، 1964 بالركيز.

- ازاندوسسى شانताल فرانسواز 15 مايو 1969
بنواذيبو.
- زاينا بوانديم 20-11-1962 بروصو
ديارى صال 1969 بنواكشوط
-ماماد وكبي 15/1/1963 بسيلبابي
-الحاج كبي 1963 ببوكي
-ول أمادو صنبا، 1963 بكيهيدي
-يويانداي مودي، 1964 بكيهيد
-سيراسا مكي، 1965/6/1 بكيهيدي
-عالي بندا، 1967 ببابابي
-صنبا يور سوفنا، 1962 بدار البركة
-الحسن بن عالين، 1964 بالمذرذرة
-اديالو سليمان، 1965 بسيلبابي
-أبو بكر انداي، 1966/10/29 كيهيدي
-بيفيا تراوري، 1967 بسيلبابي
-ابراهيم كندول، 1969 ببابابي
-انداي داماو صنبا، 1964/12/31 بباكدين
-دجيكو عايشتا أمادو، 1963 ببوكي
-احمد ولد عمار، 1965 بالنعمة
-كولبالي عيسى، 1963 بتجكجة
-بايمرو، 1966/11/9 بسيلبابي
-الزهرة بنت التجاني، 1967 ببتمليت
-يعقوب بن محمد المختار، 1969 ببتمليت
-محمد الامين بن عبداتي، 1966 بواد الناقة
-أمينة بنت مولاي ادريس، 1968 بجدر المحكن
-المين بن الميد 1965 بالمذرذرة
-محمد محمود بن أب، 1968 بأطار
-حبيب الله ولد مماه، 1966 بنواكشوط
-أميمين بنت محمد الامين، 1967 بكنكوصة
-الشيخ بوي ولد السالم، 1968 بولاتة
-مريم بنت محمد فاضل، 1965 ببتمليت
-عيشة بنت محمد امبارك، 1966 ببتمليت
-يسلم بن عبد الله، 1967 ببومديد
-خطاري بن محمد الصغير، 1966 بالنعمة
-أميريكة بنت محمد عبد الله، 1969 ببتمليت
-مريم بنت اعلي، 1969 ببتمليت
-فاطمة بنت احمدو، 1964 بالمذرذرة
- عبشة بنت سيد محمد 1965 بنواكشوط
-ام الخير بنت احمد، 1965 باكجوجت
-النانة بنت أكي، 1966 بلعيون
-مريم بنت احمد سالم، 1969 بالمذرذرة
-جمال ولد احمد كبير، 1969 بتجكجة
-إتعيش بنت محمد عبد الله، 1970 باكجوجت
-عائشة بنت النها، 1967 بالطينطان.
-محمدن ولد احمد عبد الرحمن، 1966
بنواكشوط
-عيدود ولد سيدي حرمة 1967
-فاطمة بنت المشتبي، 1970 بمقطع لحجار
-الحفوظ ولد الطيب، 1967 بلعيون
-فاطمة بنت المختار، 1965/03/31 بنواكشوط
-آمنة بنت الخطاط، 1968 باكجوجت
-الشيخ ولد العافية، 1968 بالنعمة
-با كمبا، وكيلة صحة اجتماعية من (المستوى
الثاني الدرجة الخامسة العلامة القياسية 240) منذ
1987/06/07.
09/ فنيو الأحياء الصّحيّون (المستوى الثاني
الدرجة الأولى العلامة القياسية 480) بدون أقدمية
إضافية :
-مماو تراوري، 1965 بنواكشوط
-لي مماو ابراهيم، 1967 ببابابي
-محمد وفقانا، 1960/07/10 بكيهيدي
-كي عبد الله، 1961 بكرمسين.
- مقرر رقم 246، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989،
يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.
مادة وحيدة : السيد محمد عبد الجليل ولد
احويبيب المولود سنة 1964 في آلاك، الموريتاني
الجنسية، والحاصل على دكتوراه السلك الثالث في
علم بيئة النبات من المدرسة العليا للأساتذة
«التقدم» (المغرب) يعيّن ابتداءً من فاتح أكتوبر
1988 متدرّباً في المستوى 2 الدرجة الأولى.

قرار رقم 0512، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989،
يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغة السن
القانونية.

المادة الأولى : يفصل السيد الداو ولد اكليل
العار الوكيل المساعد (المولود سنة 1921) والمكتب
في وزارة الداخلية والبريد والواصلات منذ 11
يوليو 1961 عن العمل لبلوغة السن القانونية
ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في المعاش لدى
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك
اعتباراً من فاتح ابريل 1989.

المادة 02- يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد
تحتسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :
30% من الفترة ما بين 11 يوليو 1961 إلى 11 يوليو
1966.
50% من الفترة ما بين 12 يوليو 1966 إلى 12 يوليو
1971.
75% من الفترة ما بين 13 يوليو 1971 و 13 يوليو
1981.
100% من الفترة ما بين 14 يوليو 1981 إلى 1 ابريل
1989.

مقرر رقم 257، صادر بتاريخ 21 يونيو 1989،
يقضي بتعيين وترسيم إداري مالي.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد امام ولد
ابراهيم مفتش ضرائب فئة ح درجة 6 (علامة
قياسية 830) منذ 12 اغسطس 1987 الحائز على
مقرئ من جامعة ارلينه (فرنسا) اعتباراً من 9
نوفمبر 1989 في سلك اداريين ماليين فئة ح درجة
2 (علامة قياسية 900) بدون اقدمية.

مقرر رقم 261، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989،
يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادة وحيدة : يعين الأساتذة التالية أسماؤهم
مدرسين في مستويات سلك التعليم العالي، حسب
البيانات التالية :

- محمد الامين ولد باه، 1959 بولادة، دكتوراً
السلك الثالث في العلوم السياسية جامعة الحسن
الثاني الدار البيضاء (المغرب)، أستاذت أ2 الدرجة
الأولى العلامة القياسية 1100، مدة التدريب عامان
ابتداء من 1 نوفمبر 1987.

- المختار ولد الحسن، 1958 بروصو، د د م في
الجغرافيا والاستصلاح جامعة روان فرنسا،
أستاذت أ2 الرتبة الأولى الدرجة الأولى من
نوفمبر 1987 ك أ ع، الدرجة الأولى العلامة
القياسية 1000، مدة التدريب عامان ابتداء من 1
نوفمبر 1987.

- محمد راضي ولد صدفن، 1965 بتامشكط، د ب م
1 (د د م) في التاريخ جامعة تونس، أستاذت أ2
الرتبة الأولى الدرجة الأولى من مارس 1988 ك د ع
أ، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة
التدريب عامان ابتداء من 1 مارس 1988.

محمد الامين ولد محمد محمود، 1953 بواد الناقة،
ش أ د (د د م) في الاداب العربية جامعة محمد
الخامس الرباط المغرب، أستاذ 970 من يوليو 1987
ك أ ع، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة
التدريب عامان ابتداء من 15 مارس 1988.

- مصطفى ولد عبد الله، 1964 بتجكجة، 2 ش د ع (د
د م) في العلوم السياسية جامعة محمد الخامس
(المغرب)، أستاذت أ2 الرتبة الأولى الدرجة الأولى
من نوفمبر 1987 ك ع ا ق، الدرجة الأولى العلامة
القياسية 1010، مدة التدريب عامان ابتداء من
فاتح نوفمبر 1987.

* وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 079-89، صادر بتاريخ 31 مايو
1989، يقضي بتعيين رئيسي مصلحة في وزارة
المياه والطاقة.

مادة وحيدة : تم اعتباراً على التوالي من 22
مارس 1989 و 29 مارس 1989 تعيين السيدين
التاليين اسمهما بوزارة المياه والطاقة (خلية
منظمة استثمار نهر السنغال) وذلك على النحو
التالي :

المادة 03- ستكون طرق نقل هذه المنتجات وتخزينها محل مشاوره على مستوى التجمع المهني للنفطيين الذي تنتمي إليه الشركة الوطنية للمياه والكهرباء باعتبارها عضواً كامل العضوية اذا كانت ترغب في ذلك.

المادة 04- يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 093، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بتحديد أسعار الحبوب المستوردة.

المادة الأولى : تم تحديد سعر البيع بالجملة بالنسبة لقمح المساعدة الغذائية ب 23 أوقية للكيلوغرام في نواكشوط و 22 أوقية للكيلوغرام داخل البلاد.

المادة 02 : يجري العمل بهذه الترتيبات ابتداء من 15 مايو 1989.

المادة 03 : تم إلغاء مقتضيات المادة السادسة من المقرر رقم 09 الصادر بتاريخ 12 يناير 1989 والقاضي بتحديد أسعار الحبوب المحلية أو المستوردة.

المادة 04 : يكلف وزير التنمية الريفية ووزير التجارة والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 100، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي.

المادة الأولى : ستجري مسابقات دخول السلك الدراسي للتكوين (ب) في نواكشوط بتاريخ 4 و 5 يوليو 1989.

- كيمارا فودي انغاني : مهندس : رئيساً لمصلحة الري
- ولد باهياً محمد : مهندس : رئيساً لمصلحة الطاقة
وكلاهما يشغل منصباً كان شاغراً.

مقرر رقم 243، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بمنح علاوة مدير مشروع المياه القروية والرغوية لمجموعة دول غرب إفريقيا الغربية رقم 2.

المادة الأولى : تمنح علاوة قدرها 45.000 أوقية لمدير مشروع المياه القروية والرغوية لمجموعة دول غرب إفريقيا 2 تتوزع على النحو التالي :
السكن 30.000 أوقية
المسؤولية 15.000 أوقية

المادة 02- تدفع هذه العلاوة من تمويل جزء أشغال برنامج المياه الرغوية لمجموعة دول إفريقيا الغربية 2.

المادة 03- يسري مفعول هذا المقرر اعتباراً من 9 أكتوبر 1988.

المادة 04- يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 105، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) لاستيراد الحروقات السائلة.

المادة الأولى : تقبل الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (سونك) لاستيراد المنتجات النفطية الضرورية، بصفة حصرية، لتسيير منشأتها.

المادة 02- تقدم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء عند مطلع كل سنة لمصادقة الوزير المكلف بالطاقة المخطط التقديري لاستيراداتها من المنتجات النفطية

- شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس السنة الأولى من السلك الأول من التعليم الثانوي
- شهادة صحية لم تمض على إصدارها ثلاثة أشهر صادرة عن الجهات الصحية المعتمدة وثبتت أن المعني تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من النظام العام للوظيفة العمومية.
- إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محله.
- شهادة جنسية
- شهادة تبريز لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر.

المادة 07 : يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية الريفية بنواكشوط قبل يوم 26 يونيو عند الساعة الثانية عشرة صباحاً

المادة 08 : ستجرى المسابقتان بالمركز الوحيد بنواكشوط

المادة 09 : تتضمن المسابقتان المواد التي يحدد الجدول التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضواربها:

1 - المسابقة المباشرة :

1989/7/4 :

موضوع عام، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8

إلى س 11، الضارب 3

جغرافيا اقتصادية لموريتانيا، المدة ساعة،

التوقيت من س 11 إلى س 12 الضارب 2

فيزياء وكيمياء، المدة 3 ساعات، التوقيت من

س 15 إلى س 18 الضارب 2

1989/7/5 :

رياضيات، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8 إلى

س 11 الضارب 2

علوم طبيعية، المدة ساعتان، التوقيت من س 15

إلى س 17 الضارب 2

المادة 02 : عدد المقاعد المتوفرة ثلاثة عشر

(13) بالنسبة للمسابقة المباشرة وسبعة (7)

بالنسبة للمسابقة المهنية الزراعية (في الشعبتين العربية والفرنسية بحصص قدرها على التوالي $\frac{2}{5}$ و $\frac{3}{5}$)

المادة 03 : تفتح المسابقة المهنية فقط للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 36 سنة

المادة 04 : تفتح المسابقة المباشرة خصيصاً

للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم، وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 26 سنة والذين أتموا الدراسة في أحد فصول السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 05 : تفتح المسابقة المهنية أمام الموظفين

المصنفين في درجة (ج) الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية وكذلك وكلاء الدولة المساعدين المصنفين في درجة (ب) والذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية.

المادة 06 : يتكون ملف الترشح من :

(أ) - بالنسبة للمسابقة المهنية :

- طلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية

ويحدد التخصص والشعبة اللذين يرغب فيهما

الترشح. ويحال هذا الطلب مع الموافقة عن

طريق السلم الإداري.

- أربعة صور شمسية

- إعلان ميلاد أو أية وثيقة رسمية تثبت سن

الترشح

- نسخة مصدقة طبقاً للأصل من المقرر القاضي

بدمج المعني في سلك التخصص المحدد أو شهادة

صادرة عن مديرية الشؤون الإدارية والمالية في

وزارة التنمية الريفية.

- ب بالنسبة للمسابقة المباشرة

- طلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية

ويحدد الشعبة التي يرغب فيها المترشح.

- أربعة صور شمسية

المادة 12 : تتألف لجنة الرقابة بالمرکز الوحيد
بنواكشوط من :
- رئيس :
مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي التقني

- نواب رئيس :

- مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين
والإرشاد الزراعي
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
- رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية
الريفية

أعضاء : أساتذة م. و. ت. إ. ز.

عمال الإدارات المركزية بوزارة التنمية الريفية
عمال المفتشية العامة للتعليم.

المادة 13 : تتألف لجنة التصحيح كما يلي :

رئيس : المفتش العام للتعليم الثانوي التقني
نائب رئيس : مدير دروس م. و. ت. إ. ز.

- أعضاء :

- أساتذان من م. و. ت. إ. ز.
- أربعة أساتذة في التعليم العام
- ممثل عن الوظيفة العمومية
- ممثل عن وزارة التهييب الوطني

المادة 14 : تقوم لجنة الدواول وكل سيادة

بضبط قوائم الناخبين حسب الترتيب
الإستحقاق و عدد المقاعد المتاحة و بوسع اللجنة
أن لا تشغل كافة المقاعد المتوفرة أو أن تقوم
بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين
الذين يمكن استدعاؤهم لشغل المقاعد التي لوحظ
أنها بقيت شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة
خلال الشهرين الأولين من الدراسة.

المادة 15 : يُلزم المترشحون الذين نجحوا في

إحدى السابقتين والذين يرفضون الالتزام

ستجرى هذه الاختبارات في مستوى تلك
البرامج المعمول بها حاليا في السنة الأولى من
السلك الثاني (الثانية د) للتعليم الثانوي.

(2) السابقة المهينة

- 1989/7/4 :

موضوع عام، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8
إلى س 11، الضارب 2
جغرافيا اقتصادية (ج.ا.م) المدة ساعة، التوقيت
من س 11 إلى س 12 الضارب 1
- 1989/7/5 :

موضوع تخصص، المدة 3 ساعات التوقيت من
س 8 إلى س 11، الضارب 3
إن الاختبارات في الموضوع العام وفي
الجغرافيا الاقتصادية مشتركة بين المترشحين
المهنيين والباشرين.

المادة 10 : بالنسبة لكانا السابقتين فإن

درجات الأعداد عن كل مادة تتراوح بين صفر
وعشرين، وتعتبر درجة صفر إقصائية ولا
يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى قوائم
الناخبين المثبتة من قبل لجنة السابقة إذا ما لم
يشارك في كافة المواد وحصل على معدل عام في
هذه المواد بعد تطبيق الضارب، قدره عشرة من
عشرين.

المادة 11 : تتألف لجنة الفرز والدواول من :

رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي
التقني

- نواب رئيس
- مدير الوظيفة العمومية أو من يمثله
- مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للتكوين
والإرشاد الزراعي
- رئيس مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية
الريفية
- أعضاء

- مدير الزراعة أو ممثل عنه
- مدير تربية الأشبية
- مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه

بخدمة المجموعة العمومية، بتسديد النفقات المترتبة على التكوين طبقا للمرسوم رقم 170 - 82، مكرر الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1982.

طريق السلم الإداري.
- أربعة صور شمسية
- إعلان ميلاد أو أية وثيقة رسمية تثبت سن المترشح
- نسخة مصدقة طبقا للأصل من المقرر القاضي بدمج المعني في سلك التخصص المحدد أو شهادة صادرة عن مديرية الشؤون الإدارية والمالية في وزارة التنمية الريفية.
- ب بالنسبة للمسابقة المباشرة
- طلب مخطوط يحمل طابعا من فئة 50 أوقية ويحدد الشعبة التي يرغب فيها المترشح.
- أربعة صور شمسية
- شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس السنة الأولى من السلك الأول من التعليم الثانوي
- شهادة صحية لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر صادرة عن الجهات الصحية المعتمدة وتثبت أن المعني تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من النظام العام للوظيفة العمومية.
- إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محله.
- شهادة جنسية
- شهادة تبريز لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر.

المادة 07 : يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية الريفية بنواكشوط قبل يوم 26 يونيو عند الساعة الثانية عشرة صباحا

المادة 08 : ستجرى المسابقتان بالمركز الوحيد بنواكشوط

المادة 09 : تتضمن المسابقتان المواد التي يحدد الجدول التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضواربها :

(1) المسابقة المباشرة :

- 1989/7/4 :

- الإملاء، المدة ساعة، التوقيت من س 8 و 30 إلى س 9 و 30، الضارب 2

مقرر رقم 101، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي.

المادة الأولى : ستجرى مسابقات دخول السلك الدراسي للتكوين (ج) في نواكشوط بتاريخ 4 و 5 يوليو 1989.

المادة 02 : عدد المقاعد المتوفرة عشرون (20) بالنسبة للمسابقة المباشرة و (10) بالنسبة للمسابقة المهنية الزراعية (في الشعبتين العربية والفرنسية بحصص قدرها على التوالي $\frac{3}{5}$ و $\frac{2}{5}$)

المادة 03 : تفتح المسابقة المهنية فقط للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 36 سنة

المادة 04 : تفتح المسابقة المباشرة خصيصا للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 26 سنة والذين أتموا الدراسة في أحد فصول السلك الأول من التعليم الثانوي.

المادة 05 : تفتح المسابقة المهنية أمام الموظفين المصنفين في درجة (د) الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية.

المادة 06 : يتكون ملف الترشح من :
أ- بالنسبة للمسابقة المهنية :

- طلب مخطوط يحمل طابعا من فئة 50 أوقية ويحدد التخصص والشعبة اللذين يرغب فيهما المترشح. ويحال هذا الطلب مع الموافقة عن

- مدير البيطرة أو ممثل عنه
- مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه
المادة 12 : تتألف لجنة الرقابة بالمركز الوحيد
بنواكشوط من :

- رئيس :
مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي التقني
- نواب رئيس :
- مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للتكوين
والإرشاد الزراعي
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
- رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية
الريفية
- أعضاء :

- أساتذة م. و. ت. إ. ز.
عمال المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد
الزراعي
- عمال الإدارات المركزية بوزارة التنمية الريفية
- عمال المفتشية العامة للتعليم

المادة 13 : تتألف لجنة التصحيح كما يلي :
رئيس : المفتش العام للتعليم الثانوي التقني
نائب رئيس : مدير دروس م. و. ت. إ. ز.
- أعضاء :

أستاذان من المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد
الزراعي
- أربعة أساتذة من التعليم العام
- ممثل عن الوظيفة العمومية
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

المادة 14 : تقوم لجنة المداولات وبكل سيادة
بإعداد قوائم الناجحين حسب الترتيب
الإستحقاق في حدود عدد المقاعد المتاحة وبوسع
اللجنة أن لا تشغل كافة المقاعد المتوفرة و أن
تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء
المرشحين الذين يمكن استدعائهم لشغل
المقاعد التي لوحظ أنها بقيت شاغرة أو تلك التي
ستصبح شاغرة خلال الشهرين الأولين من
الدراسة.

المادة 15 : يلزم المرشحون الذين نجحوا في
إحدى المسابقتين والذين يرفضون الإلتزام
بخدمة المجموعة العمومية، بتسديد النفقات
المرتبة على التكوين طبقا للمرسوم رقم
170 - 82، مكرر الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1982.

- دراسة نص ، المدة ساعتان ، التوقيت من س 10
إلى 12، الضارب 3
- العلوم الطبيعية ، التوقيت من س 15 إلى س
17 و 35 الضارب 2
- 1989/7/5 :

الرياضيات ، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8 و 30
إلى 11 و 30 الضارب 4
ستجرى هذه الاختبارات في مستوى تلك
البرامج المعمول بها حاليا في السنة الثانية من
السلك الأول للتعليم الثانوي.

2 - المسابقة المهنية

- 1989/7/4 :
- موضوع عام ، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8
و 30 إلى 11 و 30، الضارب 2
- الجغرافيا الاقتصادية (ج.ا.م) المدة ساعتان ،
التوقيت من س 15 و 30 إلى 17 و 30 الضارب 1
- 1989/7/5 :

- موضوع التخصص ، المدة 3 ساعات التوقيت
من س 8 و 30 إلى س 11 و 30، الضارب 3

المادة 10 : بالنسبة لكلتا المسابقتين فإن درجات
كل مادة تتراوح بين صفر وعشرين، وتعتبر
درجة صفر إقصائية ولا يمكن لأي شخص أن
يظهر اسمه في إحدى قوائم الناجحين المثبتة من
قبل لجنة المسابقة إذا ما لم يشارك في كافة المواد
ويحصل علي معدل عام في هذه المواد بعد تطبيق
الضارب، قدره عشرة من عشرين.

المادة 11 : تتألف لجنة الفرز والمداولات من :
- رئيس :

- مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي التقني
- نواب رئيس :
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
- مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للتكوين
والإرشاد الزراعي
- رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية
الريفية
- أعضاء

- مدير الزراعة أو ممثل عنه

- المنتجات الصحية من النبات
- مبيدات الحشرات
- البذور
- تجهيزات البستنة
- تكاليف العمال غير الدائمين
- تكاليف النقل والتحويل
- الصيانة وإصلاح السيارات
- الوقود والزيوت
- تكاليف التفريغ
- التجهيزات من اللوازم وأثاث المكاتب
- أدوات المكاتب
- المواد الأولية للمساكن المحسنة
- نفقات الإرشاد والتعميم
- إعانات الجموعات المحلية لغرض التشجير
- المواد الأولية لأفران المحسنة
- وكل التكاليف التي قد تدخل في برنامج التمويل

المادة 06 : في حالة تعدد المشاريع أو الإتفاقيات توضع محاسبة إدارية مميزة على مستوى وزارة التنمية الريفية بحيث يمكن فحص نتائج الموارد والإستخدامات بناء على مجرد طلب من الممولين أو المانحين أو حسب الدورية المقررة في الإتفاقية.

المادة 07 : يكلف وزير التنمية الريفية ووزير الإقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094 - 89، يقضي بإنشاء حساب اعتماد خاص بعمليات التنمية الريفية وحماية الطبيعة.

المادة الأولى : تم بموجب الترتيبات الواردة في المادة 15 الفقرة 4 من القانون 78 - 011، الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن للقانون الأساسي المتعلق بالقوانين المالية العدة إنشاء حساب رصد خاص يختص بإعادة تنظيم عمليات التحصيل والنفقات في مجال التنمية الريفية وحماية الطبيعة التي يكون تمويلها في غالبية أو في جزء منه من أصل خارجي.

يحمل حساب الرصد الخاص المنشأ هكذا الرقم والإسم التاليين 115/49 للتنمية الريفية وحماية الطبيعة.

المادة 02 : طبقا لترتيبات المادة 16 من القانون 011/78 بتاريخ 19 يناير 1978 تقرر عمليات حساب الرصد الخاص 115/49 للتنمية الريفية وحماية الطبيعة في نفس الظروف التي تتم بها عمليات الميزانية العامة كما يرخص فيها وتنفيذ في الظروف نفسها.

المادة 03 : تطبق الخُطْم العامة والخاضعة في مجال المحاسبة العامة على تنفيذ العمليات القيدة في حساب الرصد الخاص المنشأ بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 04 : تحدد طبيعة مداخيل حساب الرصد الخاص رقم 115/49 للتنمية الريفية وحماية الطبيعة كما يلي :

- التموليات الخارجية المحصول عليها بموجب معاهدات.

- المساعدات والهبات والإعانات الخارجية.

المادة 05 : تحدد طبيعة النفقات المقيدة على حساب الرصد الخاص رقم 115/49 للتنمية الريفية وحماية الطبيعة كما يلي :

مقرر رقم 271، صادر بتاريخ 28 يونيو 1989، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس دروس وتدريبات المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي.

المادة الأولى : تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في وظائف رئيس وأعضاء مجلس

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 106، صادر بتاريخ 28 يونيو 1989، يحدد مدونة الأعمال المتعلقة باختصاص ومهام وكلاء الصحة المتعاونين والمسموح لهم بها بالمكاتب والعيادات والمخابر الحرة.

الفصل الأول : عموميات

المادة الأولى : تضم المدونة الحالية المصاغة، تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 89-030 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1989 وبناء على المقرر رقم 10-068 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1966 الأعمال التي يمكن القيام بها داخل التشكيلات الصحية الحرة من قبل المتعاونين في مجال الطب المحددة لانتهم على النحو التالي :

- القابلات
- ممرضو الدولة
- الممرضون الاجتماعيون
- المساعدون في مجال الطب
- المساعدون الأطباء
- فنيو الصحة العالون
- فنيو الصحة

المادة 02- يحدد كل عمل بمؤشر يليه رمز ومعامل

- مؤشر المتعاونين في مجال الطب : م. ط.
- الرمز عبارة عن إشارة تحدد قيمتها النقدية بمرسوم وقد وضعت الرموز على النحو التالي
- م ط م - العمل الذي يقوم به الممرض أو الممرض م ط ي - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي في مجال أمراض العيون.
- م ط و - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي في أمراض الأنف والأذن والحنجرة.

- م ط س - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي في علاجات الأسنان والتهاب اللثة.
- م ط ب - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي مختبر .

الدروس والتدريبات في المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي

الرئيس :

النعمة ولد الطالب مدير المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي في كيهيدي

الأعضاء السادة :

- الأفضل ولد عبد الودود مدير الوظيفة العمومية

سيد ولد اسماعيل مدير الزراعة

- دحمود ولد مرزوك مدير حماية الطبيعة

- الدكتور ادبالو بيكر مدير الثروة الحيوانية

- محمد محمود ولد الدا هي مدير الهندسة

الريفية

- سيديا ولد يوسف مدير الدروس بالمدرسة

الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

- وان عبد الرحمن مستشار التوجيه

- اندونكو هارونا رئيس قسم المدرسة م. و. ت. إ. ز.

- محمد ولد ابا

- الحسن ادبابي

- كونت بوبكر

- ادياقنا ممدو عيس

- بابي عبد القادر ممثل عن الطلاب

- عبد الله ولد سعيد

المادة 02 : في حالة وجود مانع يعين المدير ممثلاً عنه.

المادة 03 : يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة التي تتنافى مع ما ورد فيه وخاصة مقتضيات المقرر رقم 108 / و ت / م و ت ز، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1986.

المادة 04 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بتطبيق هذا المقرر.

- شرطة داحوس الأنملة : م ط م 4
- شرطة جمرة صغيرة : م ط م 3
- إلحام بسيط لجرح بمشبك أو بخيط من 1-3
- مغارز : م ط م 3
- ختان على نحو شعائري : م ط م 5
- رفع التضيق في البرافيموزيس دون أحداث
- نزيف : م ط م 3
- ادخال مسحات داخل جيوب الأنف : م ط م 3
- قياس الضغط بهدف المراقبة (الحصة) : م ط م 0,5
- قياس الحرارة بهدف المراقبة (الحصة) :
- م ط م 0,5
- أخذ عينة دم للفحص في المختبر : م ط م 2

القسم الثاني : أعمال التخصص

- 1- علاج العيون- الرمز : م ط ي
- ضماد على العين : م ط ي 2
- تنظيف تجويف العين : م ط ي 2
- إزالة جسم غريب واحد من الملتحمة : م ط ي 3
- إزالة أجسام غريبة متعددة من الملتحمة :
- م ط ي 4
- إزالة هذب الجفن من العين : م ط ي 1
- كحت وإزالة الرواسب داخل جفن العين :
- م ط ي 1,5
- فتح خراجة في الجفن أو الحاجب : م ط ي 5
- 2- علاج الأنف والأذن والحنجرة : الرمز م ط و
- غسل الأذن : م ط و 3
- بزل طبلة الأذن : م ط و 4
- إزالة جسم بسيط من الأذن أو الأنف : م ط و 2
- شرط خراجة بسيطة في اللوزة م ط و 3
- إزالة الصملاخ في الأذن أو في الجلد : م ط و 2
- علاج ندبة ورمية في صيوان الأذن : م ط و 3
- 3- تمييز وعلاج الأسنان والتهاب اللثة- الرمز
- م ط س
- تقليح سطحي للأسنان (حصتان على الأكثر) عن
- الحصنة الواحدة : م ط س 3
- فحص الأسنان بالأشعة : م ط س 3
- كل فيلم إضافي : م ط س 2

ق- العمل الذي تقوم به قابلة
- العامل عبارة عن عدد يكتب مباشرة بعد الرمز
ويحدد القيمة الخاصة بكل عمل مهني.

المادة 03- الاستشارات الطبية :

تعتبر مُدرجة ضمن الاستشارة أو العيادة
وسائل التشخيص المعمول بها أثناء النشاطات
العادية ومنها قياس الضغط الشرياني وقياس
الحرارة، والفحص بالمنظار الطبي، والمس المهبل
أو الشرجي، والأعمال الفنية الخفيفة المعلة بتلك
الوسائل باستثناء ما إذا كانت هذه الأعمال
تُجرى بصفة متكررة وكذلك الوصفات العلاجية.
- لا تجمع الاستشارة أو العيادة مع عمل مسجل
في هذه المدونة.

الفصل الثاني : التمريض

المادة 04- تعتبر الأعمال المشار إليها أسفله من
اختصاص المتعاونين في مجال الطب ويتحملون
فيها مسؤوليتهم لوحدهم في مجال الوصفات
والتنفيذ.

القسم الأول : الأعمال غير التخصصية

- قَسْطَرَة الإحليل عند الرجل في حالة جبس
- البول : م ط م 2
- توسيع بسيط للإحليل (بواسطة شمعات
- أو غيرها) : م ط م 2
- حقن ضمور يدي (في الأوردة) م ط م 1
- حقن تحت الجلد أو في الجلد أو في العضلة :
- م ط م 0,75
- ضماد خفيف (مثال ذلك الأصابع أو الأيدي،
- أو بقعة مشابهة) مرة واحدة : م ط م 0,75
- ضماد متوسط أو متعدد على عضو واحد :
- م ط م 1,25
- استخدام مخجمة دون بزغ دم : م ط م 0,75
- استخدام فانتور بعد تشريط : م ط م 1
- تلقيح وإعادة تلقيح : م ط م 1
- تفاعل سطحي جلدي أو تفاعل داخل الجلد :
- م ط م 1,5
- حقن تحت الجلد بمصل مضاد للتسمم
- (بسر دكا) م ط م 2

- علاجي : م ط م 1,25
- حقن مهربي م ط م 1,25
- حمام موضعي طبي م ط م 1,25
- حمام طبي عام م ط م 2
- حقن تحت الجلد متعدد (الحصاة) م ط م 1
- ضماد كبير م ط م 2
- أخذ عينة دم من داخل الأوعية للفحص
- البيولوجي م ط م 1,25
- العلاج بالدم الذاتي م ط م 2
- مداومة تشمل (التمريض الضروري الذي قد يطرأ)
- نهاراً من الثامنة صباحاً حتى
- الثامنة مساءً م ط م 10
- ليلاً من الثامنة مساءً حتى الثامنة صباحاً م ط م 14
- لمدة 24 ساعة م ط م 17
- عناية صحيّة (كما في ذلك التمريض الضروري عند الإقتضاء)
- الساعة الأولى م ط م 3
- كل ساعة من الساعات الموالية م ط م 1
- غسل المثانة البولية م ط م 3
- غسل أو تنبيب المعدة م ط م 3
- (مرة واحدة أو بتكرار)
- بزل تفريغي لاستسقاء أو خراج بارد أو ورم دموي كبير أو استسقاء مفصلي بدون حقن يحدث تغيراً م ط م 3

القسم الثاني : الأعمال التخصصية

- 1 - علاج العيون
- قياس مسرّح النظر وبعده م ط ي 10
- استكشاف صبغي م ط ي 10
- تصوير الكتروني للشبكة م ط ي 30
- حقن تحت المتحمة م ط ي 2
- حقن خلف المقلة م ط ي 3

حشو الأسنان :

- الأسنان اللبنيّة : م ط س 3
- القواطع والأنياب :
- أول درجة من التسوس : م ط س 5
- الدرجة الثانية من التسوس : م ط ي 6
- ضرس طاحن وضرس خلفي : م ط س 2
- أول درجة من التسوس : م ط س 6
- الدرجة الثانية من التسوس : م ط س 8

خلع الأسنان

- رواضع : م ط س 2
- ثنايا أو أنياب :
- تسوس من الدرجة الأولى : م ط س 3
- تسوس من الدرجة الثانية : م ط س 4
- طواحن أو طواحن أمامية (ضواحك)
- تسوس من الدرجة الأولى : م ط س 5
- تسوس من الدرجة الثانية : م ط س 6

اقتلاع الأسنان

- راضعة : م ط س 2
- ثنية أو ناب :
- من الفك الأعلى : م ط س 3
- من الفك الأسفل : م ط س 4
- طاحنة أمامية (ضاحكة) أو طاحنة
- من الفك الأعلى : م ط س 5
- من الفك الأسفل : م ط س 6

أجهزة تبديل الأسنان :

- سفيحة من الريزيين (الراتنج) لاغير
- سن أو ثنتان بما في ذلك الجهاز م ط س 10
- من 3 إلى 5 أسنان : م ط س 15
- من 5 إلى 6 أسنان : م ط س 22

أداة 05- يجب أن توصف الأعمال المبيّنة فيما بي من قبل طبيب ويتحمل مسؤولية تنفيذها تعاون في مجال الطب دون غيره :

القسم الأول - الأعمال غير التخصصية

- تغذية عن طريق الأنبوب (مرة واحدة أو عدة رات) : 0,75
- حمام بسيط أو تدليك وتغطية وغسل

- علاج إجهاض من الشهر الرابع حتى الشهر السادس ق 20
- تطبيع وإعادة تطبيع ق 1
- رقابة وليد قبل الأوان في محضنة عن كل 24 ساعة ق 9
- المادة 07 : فيما يخص التمر يرض الذي تقوم به القابلة فإن ضارب العمل هو نفس العامل عند المررضين إلا أنه سيرمز إليه بالرمز ق م

الفصل الرابع : الفحوص المخبرية

- المادة 08 : يمكن إجراء الفحوص والتحليل في مخبر حر تحت مسؤولية فني صحة أو فني صحة عال أخصائي في مجال المخبر إذا كانت هذه الفحوص والتحليل موصوفة من قبل طبيب أخصائي.
- 1) دراسة الدم :
 - فحص كامل لخلايا الدم، عد الكريات الحمراء والبيضاء، مع وصفة الكريات البيضاء، عد الصفائح الدموية، معايرة نسبة الهيموكلوبين، فيس القيمة الإجمالية للكريات ق ط ب 25
 - وصفة الكريات البيضاء ق ط ب 10
 - تعداد الصفائح ق ط ب 10
 - فصيلة الدم وعامل الريزوس (البيدر) ق ط ب 60
 - سرعة ترسيب الكريات الدموية ق ط ب 10
 - اختبار أمل ق ط ب 10
 - نسبة البروثرومين (P.T) ق ط ب 25
 - نسبة السيفالين كولين (P.C.K) ق ط ب 25
 - مدة هاريل ق ط ب 25
 - تعداد الحيوانات المنوية ق ط ب 25

2- علم الجراثيم والطفيليات

- مزرعة بول ق ط ب 10
- فحص باكتريولوجي لخلايا البول ق ط ب 40
- فحص باكتريولوجي للبول + اختبار حساسيته ق ط ب 60
- بحث مباشر عن الطفيليات في البراز ق ط ب 20

- 2- الأنف الأذن الحنجرة :
 - قياس السمع ق ط و 5
 - جهاز قياس السمع ق ط و 5
 - بزل التهاب الجيب الفكي ق ط و 5
 - استئصال وئمة أنفية في المنخرين من النوعية الحساسة خلال حصة أو أكثر ق ط و 15

الفصل الثالث : الأعمال التي تقوم بها القابلة والتي تدخل في إطار اختصاصها وتحمل مسؤوليتها - الرمز - س ف

- المادة 06 : تعتبر الأعمال المشار إليها فيما بعد من اختصاص القابلة وعليها أن تتحمل مسؤولياتها :
 - ولادة طفل واحد بما في ذلك العيادات الطبية العادية للنجرة عن التوليد (مراقبة لمدة 12 يوماً بامتناز رقم 1 يحدّد بمقرن)
 - ولادة توأم تضمّ العيادات الطبية العادية قبل الولادة (مراقبة لمدة 12 يوماً بامتناز رقم 2 يحدّد بمقرن).
 - تحضير للولادة نفسها وقائياً ق 2
 - رقابة الوليد بعد العملية القيصرية 25% من الامتناز رقم 1 أو الامتناز رقم 2 تبعاً للحالة.
 - ولادة بتقدّم مقعد الجنين المتكررة الولادة :
 - ولادة بتقدّم مقعد الجنين في حالة امرأة تملك للمرة الأولى ق 20
 - مراجعة للرحم منفردة ق 15
 - تخليص صناعي (تقوم به القابلة التي أجرت الولادة) ق 15
 - تنظيف الرحم بالقطيلة لمنع النزيف ق 10
 - رفو العجان بطريقة بسيطة أو بالخياطة بعد شق الفوهة الفرجية (منفردة) ق 10
 - أول تمرير بدون تدخل لإجهاض مصحوب بنزيف ق 5
 - تطهير بالأصابع بعد إجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى ق 15

الفصل الخامس : إجراءات مختلفة

المادة 09 : الأدوية الصيدلانية التي يسمح

بكتابتها من قبل المتعاونين في مجال الصحة يتم
تحديدها بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة.
تكماً تحدد التعريفات وقيم الرموز بواسطة
مقرر صادر عن وزير التجارة ووزير الصحة.

المادة 10 : تراجع هذه المدونة في أجل سنة ابتداء
من تاريخ صدورها.

المادة 11 : يكلف مندوب الحكومة بمنطقة

نواكشوط والولاية والكاتب العام لوزارة الصحة
والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة
ومدير الطب التمريضي والمدراء الجهويون
للعمل الصحي والاجتماعي، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 092-89، صادر بتاريخ 29 يونيو
1989، يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة
المركز الوطني لتجبير الأعضاء وإعادة تدريبها.

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس
إدارة المركز الوطني لتجبير الأعضاء وإعادة
تدريبها على النحو التالي :

الرئيس : د. محمد سالم ولد زين

الأعضاء :

- الملازم فال باباكار، ممثل وزارة الدفاع الوطني
- باب أمغار ديانق، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية
- السيدة خديجة بنت أمير، ممثلة وزارة الشؤون
الاجتماعية.

- د. جا الحسين، مدير الطب السريري.

- السيد عيد الله ولد بيكر، ممثل وزارة الوظيفة
العمومية والشغل والشباب والرياضة.

- السيد محمد ولد حمدان، ممثل مفوضية الأمن
الغذائي.

- السيد احمد ولد الجيلاني، ممثل الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي.

- السيد ادبالو أمادو مالال، ممثل الهلال الأحمر
الموريتاني.

- مزرعة براز وحساسية واختبار م ط ب 60

- بحث مباشر عن عصيات كوخ م ط ب 25

- بحث عن عصيات حوخ في أوساط المزارع

الخاصة م ط ب 60

- مزرعة دم م ط ب 60

- بحث عن الجراثيم في الصديد والمصالة وسائل

النخاع الشوكي بواسطة المزرعة

والحساسية م ط ب 60

3 - علم الأمصال

- بحث عن الزهري بثلاثة تفاعلات

إلزامية م ط ب 15

- بحث عن سموم ستربتو من فئة (و) م ط ب 40

اختبار مفصلي م ط ب 40

- فحص ويدال م ط ب 40

- فحص وريفت م ط ب 40

4 - الكيمياء الحيوية

- بحث عن نسبة البروتين في الدم م ط ب 5

- بحث عن كمية السكر في الدم م ط ب 5

- بحث عن السكر في البول م ط ب 15

- تقدير الأملاح في الدم م ط ب 75

- تقدير الأملاح في البول م ط ب 75

- كثرة البروتين في الدم م ط ب 15

- حامض البولييك (كثرة الكرياتين

في الدم) م ط ب 15

- كثرة الكالسيوم في الدم م ط ب 25

- ثلاثيات السكريات م ط ب 25

- حامض الفوسفات م ط ب 40

- حامض الألكالين م ط ب 40

- كثرة الكالسيوم في البول م ط ب 25

- قياس كمية الكولسترول في الدم م ط ب 25

- وظائف الكبد م ط ب 60

- نسبة الصفراء في الدم م ط ب 15

- الأملاح في الدم م ط ب 25

- تفاعل ديغالنا م ط ب 10

- نسبة الدم في البول م ط ب 40

- تخطيط البروتينات في الدم م ط ب 75

- السيد كامرا تامبو، ممثل الإتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.
- السيد سعي عبدول، ممثل عمال المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبها.

المادة 02- يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبها، الوارد ذكرهم في المادة الأولى، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من توقيع هذا المرسوم.

المادة 03- تلغى الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 102-83 الصادر بتاريخ 20 مارس 1983.

المادة 04- يكلف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالصحة بتنفيذ هذا المرسوم.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم
الأصلي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 230، صادر بتاريخ 12 مارس 1989، يقضي بتعيين منسقين لمحو الأمية في المقاطعات.

المادة الأولى : تم تعيين الموظفين التالية أسماءهم ومراكز تحويلهم وذلك حسب الجدول التالي :

• منطقة نواكشوط

- (1) النيسابوري ولد أحمد باب، معلم، الرقم الاستدلالي 340874 ح، م.ع. مقاطعة التيارات
- (2) محمد عالي ولد ابيبك، معلم، ر.إ. 16972 ح، مكان العمل : توجنين
- (3) يعقوب ولد حرمة الله . معلم مساعد، ر.إ. 18249 ض، مكان العمل : تفرغ زينة
- (4) محمد المصطفى ولد سيب، معلم، ر.إ. 31200 م، مكان العمل : لكصر

(5) عبدا ولد المهدي، معلم، ر.إ. 18898 ص، مكان العمل : السبخة

(6) حمود ولد محمد سالم، معلم، ر.إ. 12618 د، مكان العمل : الميناء

• ولاية الحوض الشرقي

(1) حرمة الله ولد محفوظ، معلم ر.إ. 17425 ع، مكان العمل : مقاطعة تمبذغة

(2) محمد الأمين ولد ابراهيم، معلم، 16983 ي، مكان العمل : النعمة

(3) محمد تقي الله ولد محمد جدو، معلم ر.إ. 18234 ر، مكان العمل : أمرج

(4) اطويل لعمر ولد محمد عبد الله، معلم ر.إ. 38251 ب، مكان العمل جكني

(5) اجكي ولد محمد فاضل، معلم ر.إ. 47619 ر، مكان العمل : ولاتة

(6) محمد عبد الله ولد آب تور، معلم، ر.إ. 18009 ض، مكان العمل : باسكن

• ولاية الحوض الغربي

(1) الطالب ولد أحمد جدو، أستاذ، ر.إ. 40393 هـ، مكان العمل : مقاطعة لعيون

(2) محفوظ ولد عيسي، معلم، ر.إ. 38254 هـ، مكان العمل : تامشكط

(3) الب ولد محمد، معلم، ر.إ. 38216 هـ، مكان العمل : كويني

(4) حماد ولد الشيخ، معلم مساعد، ر.إ. 17853 هـ، مكان العمل : الطينطان.

• ولاية عصابة

(1) محمد المختار ولد أحمد فال، معلم، ر.إ. 36211 ي، مكان العمل : مقاطعة كيفة

(2) سيدي محمد ولد خليفة، معلم، ر.إ. 48361 آ، مكان العمل : ثرو

(3) سيدي محمد ولد يعلي، معلم، ر.إ. 36003 ح، مكان العمل : كنكوصة

● ولاية كوركول

- (1) سيد محمد ولد اعل ابراهيم ، معلم ، ر.إ. 16906،
مكان العمل : مقاطعة كيهيدي
- (2) محمد الحسن ولد اخيارهم ، معلم ر.إ.
17959ش، مكان العمل : امبود
- (3) سيد محمد ولد سيد أب، معلم ر.إ. 52199م ،
مكان العمل : مقاطعة اركيز
- ولاية اترارزة

- (1) الشيخ ولد سيدي ، معلم ، ر.إ. 47376، مكان
العمل : مقاطعة روصو
- (2) عالي ولد الب ، معلم ، ر.إ. 13214ي، اركيز
- (3) محمد سعيد ولد الهادي ، معلم ، ر.إ. 52202، مكان
العمل : أبي تليميت
- (4) محمد ولد با سعيد ، معلم ر.إ. 41522خ مكان
العمل : واد الناقة
- (5) محمد عبد الرحمن ولد الشيخ ، معلم ، ر.إ.
15951ن. مكان العمل : كرماسين.
- (6) مريم بنت زيد ، معلّمة ، ر.إ. 47140ن، مكان
العمل : المذرذرة

● ولاية انشيري

- (1) عابدين ولد الشيخ بابا ، معلم ، ر.إ. 15951م،
مكان العمل : مقاطعة اكجوجت

● ولاية تيرس الزمور

- (1) محمد ولد عبد الله ، معلم ، ر.إ. 36142ي، مكان
العمل : مقاطعة ازويرات

المادة 02 : يكلف مدير الديوان بكتابة الدولة
المكلفة بالتعليم الأصلي وبمحاذاة الأمية بتنفيذ
هذا المقرر.

- (4) سيدي محمد ولد باباه ، معلم مساعد ، ر.إ.
16824ل، مكان العمل : بومديد

● ولاية تكانت

- (1) محمد لين ولد محمد أحمد ، معلم ، ر.إ. 31832ق،
مكان العمل : مقاطعة تجكجة
- (2) اديه ولد حمادي ، معلم ، ر.إ. 52203ص، مكان
العمل : المجرية

● ولاية لبراكن

- (1) الشيخ سيدي المختار ولد محمد الطفيل ، معلم ،
ر.إ. 54042، مكان العمل : مقاطعة ألاك
- (2) محمد ولد عبد الله سالم ، معلم ر.إ. 41861آ، مكان
العمل : مقطع لحجار
- (3) محمد محمود ولد الشيخ عبد ، معلم ، ر.إ.
25365ش، مكان العمل : بابابي
- (4) أمد علي جوم ، معلم ، ر.إ. 17861ن، مكان العمل :
بوقي

● ولاية كيدي ماغا

- (1) عبد الله حيدارا ، معلم ، ر.إ. 41924ر، مكان العمل :
مقاطعة سيلبي بابي
- (2) سيد محمد ولد مرزوك ، معلم ، ر.إ. 17562ن،
مكان العمل ول ينج

● ولاية أدرار

- (1) محمد ولد الكبير ، معلم ، ر.إ. 41908ب، مكان
العمل : مقاطعة أطار،
- (2) فاضل ولد جدو ، معلم مزدوج اللغة ، ر.إ.
15970ح، مكان العمل : أوجفت

- (3) مولاي الزين ولد مولاي البشير ، معلم ، ر.إ.
19417ر، مكان العمل : ودان
- (4) محمد ولد محمد الصيار ، معلم مساعد ، ر.إ.
47766ر، مكان العمل : شنقيطي

تصحيح أخطاء

الجريدة الرسمية رقم 734 بتاريخ 31 مايو 1989

1- قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 012 - 89 يتضمن النظام العام
للمحاسبة العمومية
- بين المادة السابعة والخمسين والمادة الثامنة
والخمسين، أضيف :

الباب الخامس

الرقابة

- المادة الثامنة والستون : اقرأ « من رئيس
وثانويين » عوضاً عن « من رئيسيين وثانويين »
2- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مقرر رقم ر 018 بتاريخ 26 يناير 1989

- بين المادتين 9 و 10 : اقرأ : « الفصل الثاني »
عوضاً عن « الفصل الثالث »

- المادة الثانية والثلاثون :

● الفقرة الأولى، اقرأ « يلزم المحصل البلدي،
المحاسب الرئيسي للبلدية، بالمساعدة على أعمال
إعداد ميزانية البلدية بمجرد أن يطلب العمدة
ذلك منه » عوضاً عن « يلزم المحصل البلدي،
المحاسب الرئيسي للبلدية بالمساعدة في أعمال
إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية
والإضافات الظرفية، عندما يطلب العمدة منه
ذلك »

● الفقرة الثانية : اقرأ : « الإضافات الظرفية »
عوضاً عن : « الإضافات المنتظمة »

- وفي مدونة المصطلحات النموذجية، المصاريح،
الجزء 02، الفصل 03، المادة 03، اقرأ : « مبانٍ
شعائرية » عوضاً عن : « مبانٍ ثقافية »